الاثبات في المواد الجزائية

المقـــدمــة:

الإنسان هو كائن بشري صوّره الله فأحسن تصويره و رفع درجته على سائر المخلوقات ، فالإنسان بتعايشه عبر العصور و الأزمنة سيظهر في تعاملهم ، تصادم في مصالحهم و أغراضهم و حتماً سيؤدي إلى نزاعات بينهم ، هذا ما أدى بوضع ضوابط و قواعد تحد من هذه النزاعات ، و صيانة حقوقهم عبر الأزمنة ففي حالة اعتداء على غير حق كان لابد من إسقاط العقوبة على من ارتكب هذا الفعل ، غير أن الإنسان كما تقول القاعدة الفقهية بريء حتى تثبت إدانته .

فمن هنا جاء دور الإثبات في المواد الجنائية إلى البحث في مسألة الإثبات الذي يعتبر على جانب كبير من الصعوبة والتعقيد فقد يتخلل هذا البحث صعوبة من خلال غياب قانون الإثبات (CODE DE LA PREUVE) ، أو من انعدام نصوص قانونية كاملة ترسم الإطار الأساسي للنظرية العامة للإثبات ، فالباحث ملزم باللجوء إلى النصوص المتفرقة التي تتطرق إلى إدارة وتقديم وسائل الإثبات ، فيلجأ أيضا إلى القضاء باعتباره مصدرا هاما ثم إلى الفقه القديم أو الحديث فهو الأصل في صياغة النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية .

فللإثبات أهمية في كونه الوسيطة الوحيدة التي تمكننا من اعتبار فعل ما موضوع شك أو نزاع عنوانا للحقيقة إلى حين صدور حكم نهائي، فالإثبات لا يمكن فصله عن القضاء فهو روح هذا الحكم بالرغم من هذه الأهمية إلاّ أن الباحثين لم يكرسوا مجهودات حول

الاثبات في المواد الجزائية

هذا الموضوع فهناك دراسات قليلة مثلا تلك التي تتعلق بالقواعد التي تنظم موضوع الإثبات في مختلف الأنظمة القانونية.

كما كانت هناك بعض المحاولات ظهرت في القرون الوسطى حول موضوع الإثبات مثل كتابات " مينويشوش "أو " دانتي " في كتابة" الإثبات بواسطة الشهود في المواد المدنية " ومع بداية القرن السابع عشر التي قادها العالم " بنثام " حيث استطاع أن يعطي فكرة عند النواحي المتعددة لمشكلة الإثبات وأشهر كتابه " الإثبات في المواد القضائية ".

ففي الوقت الحاضر قد تعرض أغلب الكتاب لمسألة الإثبات حيث يدرجونها ضمن مؤلفاتهم المتعلقة بالإجراءات الجنائية ويعالجونها من خلال مجاورها الأساسية المتمثلة سواء في مبدأ الإثبات أو في طريق الإثبات أو في تقيم وسائله.

لذلك ارتأينا إلى اختيار هذا الموضوع " نظام الإثبات الجزائي في القانون الجزائري " لأجل دراسة الأحكام العامة للإثبات في القانون الجزائري وتوضيح معالمه والأسس التي يقوم عليها

كل هذا سيتوجب منا طرح بعض الإشكاليات هي كالآتي :

ما هي المراحل والأنظمة التي ساهمت في تطور الإثبات الجزائي ؟

ما هي وسائل الإثبات الجزائي في القانون الجزائري ؟

على من يقع عبأ الإثبات ومن هي الجهات المختصة بالإثبات ؟

الاثبات في المواد الجزائية

فقد تعرضنا في مذكرتنا التي تتكلم حول الإثبات الجزائي في القانون الجزائري على النحو الآتي:بدءاً بمقدمة عامة نتناول فيها ظهور الإثبات الجزائي والمراحل التي مرى بها بصفة عامة ، فقد قسمناها إلى فصلين:

الفصل الأول : نظام الإثبات الجزائي وتطوره الذي هو بدوره قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول: تطور نظام الإثبات الجزائي عبر العصور والأزمنة .

أما المبحث الثاني : مفهوم الإثبات الجزائي والأهداف التي جاء بها مع تبيان بعض المذاهب الفقهية في الإثبات .

أما الفصل الثاني تحت عنوان الإثبات الجزائي في القانون الجزائري الذي قسم هو بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول : تطرقنا فيه لعبأ الإثبات والجهات المختصة به.

أما المبحث الثاني : جاء بوسائله للإثبات المستنبطة من تصريحات الأشخاص ومن الوقائع.

فبعد دراستنا لموضوع الإثبات الجزائي في الجزائر بالتفصيل أنهينا مذكرتنا بخاتمة عرضنا فيها مجموعة من الحلول.

الفصل الأول : نظام الإثبات الجزائي و تطوره

إن الإثبات الجزائي لم يكن على صورته الحالية عند ظهوره في أول الأمر بل مر بمراحل تاريخية ، فكانت تلك المراحل ثمرة تطور طويل تشكلت معه وسائل الإثبات تدريجيا، و كل مرحلة من مراحل تطور المجتمع تركت بصمتها الخاصة التي تعكس الظروف السياسية ، التاريخية ، الاقتصادية و الدينية .

فقد تميزت كل مرحلة ببصمة خاصة بها من عصر القوة و الانتقام الفردي إلى عصر الاحتكام إلى الآلهة ، ثم عصر الأدلة القانونية و أخيرا العصر الحالي المسمى بعصر الأدلة المقنعة و الخبرة العلمية.

فقد ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى تطور نظام الإثبات الجزائي عبر العصور في مبحث أول .

ثم تطرقنا إلى مفهوم الإثبات الجزائي و أنظمته في مبحث ثاني.

الاثبات في المواد الجزائية

المبحث الأول : تطور نظام الإثبات الجزائي :

عرفت الإنسانية نظما للإثبات الجزائي اختلفت من حيث الزمن و المكان و تطورت عبر التاريخ ، إذا فإنّ دراسة هذه النظم و تطورها يساعدنا على فهم نظم الإثبات المعاصرة و على الإحاطة بمفهوم الإثبات ، فهو حصيلة تفاعل عوامل متعددة تتعلق بالعادات و النظم السياسية ، المعتقد الديني ، الأوضاع الاجتماعية ، المستوى الثقافي ومدى التحضر الذي وصل إليه المجتمع لدى سنتعرض لنظام الإثبات في القديم في مطلب أول ، ثم لنظام الإثبات الجزائي في الشريعة الإسلامية والعصر الحديث في مطلب ثاني.

المطلب الأول : نظام الإثبات في القديم .

في المجتمعات البدائية لم يكن نظام الإثبات الجزائي مضبوطا نظرا لانعدام السلطة التشريعية والقضائية، فكان يؤخذ بالطابع اللاعقلاني، لكن كل هذا لم يمنع من وجود وسائل الإثبات مازالت تستعمل حتى يومنا هذا ، ولعل أهم سبب لأخذهم بنظام الإثبات اللاعقلاني هو اعتقادهم بوجود علاقة مباشرة بين الإله والإنسان.

فقد كان يلجأ شعوب هذا العصر إلى القوى الروحية في حالة ارتكاب أشخاص للجرائم فهي تفصل في أمورهم إما بالإدانة أو التبرئة وكان يتم الفصل بها بالأسباب الآتية :[1]

(1) أنظر : الأستاذ مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ج1،ص 47

1- **الإثبات الإلهي** : يقصد به المحاكمة الإلهية ، فهي طريقة من شأنها إظهار الحقيقية مثال : شخص متهم بسرقه يفرض عليه إمتحان إذا نجح فيه كان بريئا وإن فشل ثبتت إدانته.

2- **نظام المبارزة القضائية** : فهي منازلة تجري بين شخصين والمنهزم يقتل أو ينفى لأن الآلهة في اعتقادهم قد أفزت بمصيره ، فقد تعرض النظام لهجوم الكنيسة فتلاشى ولم تبقى إلا بعض الشعوب تعمل به.

3- **اليمين** : وهو أن يقسم المتهم بطلب إنزال أقصى العقوبات عليه في حالة ما إذا كان كذبا.

الفرع الأول : تطور نظام الإثبات في المجتمعات القديمة .

عرف نظام الإثبات الجزائي تطورا سالم في تقدم الفكر القانوني ابتداء من المجتمعات القديمة وصولا إلى عصرنا الحديث فقد مر بمراحل متعددة :

1-**عند الرومان** : في الحقيقة الأمر إن نظام الإثبات الجزائي لم يكن موجودا ، فقضاء الشعب هو الذي كان سائدا يفصل في المسائل الجنائية فبقيام الإمبراطورية الرومانية ظهر تغير في الجهاز القضائي أذى على إنهاء المحاكم الشعبية وعوضت بمحاكم أخرى يترأسها حاكم المدينة ، وأصبح يطلق على نظام الإثبات الروماني أنه كان نظاما حرا.[1]

(1) أنظر الأستاذ مروان محمد : المرجع السابق ، ص 57 ، 58.

2- **في الهند القديمة** : النظام الذي كان سائدا عند هذه الشعوب هو نظام الإثبات مختلط وكان القاضي يشترط توفر عدد أكبر من الشهود في الواقعة محل الدعوى.

3- **في مصر القديمة** : ففي هذا العصر اتسم بنوع من الغموض والتذبذب نظرا لإنصهار الهيئة التشريعية والتنفيذية في سلطة واحدة ، وكان للكهنة تأثير كبير في المجال الإجرائي فكان الملوك يأخذون بها وبما تقره الآلهة وكان الشاهد والمتهم يحلفان من طرفهم.[1]

(1) أنظر الدكتور روحي هاري : رسالة دكتورة ،جامعية باريس (**1969**) ، ص**01**.

الفرع الثاني : نظام الإثبات في العصور الوسطى :

في أوربا بدأ يزدهر نظام الإثبات الجزائي منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية واستيلاء البربر على الحكم ، فأصبح اعتراف المتهم من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى إدانته.

إنتعش هذا النظام في عهد الإقطاع في أوروبا إدا اعتبر أنداك بأن شهادة شخصين تعتبر دليلا كاملا ، وإن الدليل الكتابي لا يقبل العكس دون أن ننسى بأن هذا النظام لم يكن مطبقا لوحده بل كان من الجائز أن يلجأ الخصمان للمبارزة وما على القاضي عندئذ إلا الحكم لصالح الخصم المنتصر دون إجراء أي تحقيق آخر اعتقادا منه أن ذلك هو قضاء الله [1].

وبلغ نظام الإثبات أشده في القرنين السادس والسابع عشر ، فكرس من الناحية التشريعية في فرنسا بمقتضى الأمر الصادر سنة 1670 وفي ألمانيا بمقتضى الأمر الصادر 1552 وقد تم تنصيب في هذه الأثناء قضاة دائمين محترفين واستبعد القضاة المعينين من العامة .

وقد ساد مبدأ نظام الأدلة القانونية حتى قيام الثورة الفرنسية سواء في فرنسا أو في غيرها من الدول الأوروبية.

(1) أنظر الأستاذ محمود مصطفى :الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، ج1 ، القاهرة سنة (1969)،ص69.

المطلب الثاني : نظام الإثبات الجزائي في الشريعة الإسلامية والعصر الحديث

إن القواعد التي تحكم نظام الإثبات الجزائي في أي مجتمع تعكس في حقيقة الأمر المستوى الفكري ومدى التطور الحضاري الذي بلغه المجتمع، وهدف نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية هو تطبيق التعاليم والمبادئ المقدسة في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

الفرع 1 : نظام الإثبات الجزائي في الشريعة الإسلامية

في العصور القديمة كانت أنظمة إثبات جائزة ولا إنسانية ، لا تمد إلى العدالة ولا إلى العقل بصلة فكانت تعكس حالة الظلام والجهل اللذان خيما على هذه العصور إلى حين إطلاع شعاع الإسلام منذ ما يقارب من خمسة قرون على البلاد الإسلامية وتشريفها العدل والسلام بفضل مبادئها الحكيمة والكفيلة برعاية مصالح الناس وضمان حقوقهم وتأمينها من الضياع.

فالإثبات مطلب إنساني في الشريعة الإسلامية حيث وردت عدة آيات قرآنية تذكر بأهمية المسألة وتملي تعاليم تتعلق بها ويمكن أن نستظهر البعض منها :

(يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم...) [1]

(يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما ما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ...). [2]

(1) أنظر الآية **11** من سورة الحجرات.

(**2**) أنظر الآية **6** من سورة الحجرات.

(يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [1]

كل هذه الآيات وغيرها تأكد على ضرورة الإثبات باعتباره مطلب أساسي في فصل الخصومات بين الناس وتأمر القاضي بألا يقضي بشيء إلا بالإستناد على الدليل .

فمن حيث طبيعة نظام الإثبات في حد ذاته ، فإن الشريعة الإسلامية تأخذ في جرائم الحدود و القصاص بنظام الأدلة القانونية ، أما في جرائم التعزيز فتأخذ بحرية الإثبات.

أولا : الإثبات في جرائم الحدود.

جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية هي تلك التّي تولى الله الحكم فيها و لا يجوز للقاضي أن يقضي فيها بحكم آخر غير حكم الله كما لا يجوز له أن يعفو أو يجتهد فيها، و قد وردت جرائم الحدود على سبيل الحصر :

أ- **جريمة السرقة** : فالدليل في هذا النوع من الجرائم يكون طبقاً للقاعدة العامة بشهادة اثنين و يجب على الشاهد أن يبين الطريقة التّي أخذ بها السارق الشيء المسروق.

أما الإقرار أو الاعتراف فقاعدة تشترط التكرار بقدر عدد الشهود وقد أجمع الفقهاء على أنّ النكول عن اليمين ليس إقراراً .[2]

(1) أنظر الاية 282 من سورة البقرة.

(2) أنظر الأستاذ محمد مروان : المرجع السابق الذكر ، ص 68.

ب-**جريمة القذف:** ليس هناك خلاف بين الفقهاء، أن القذف الذي يستوجب الحد هو الرمي بالزنى أو نفي السب ، فيجازى بعقوبة تعزيزية و لإقامة الحد على القاذف لابد أن يكون هذا الأخير بالغاً عاقلاً.

ثانيا : إثبات جرائم التعزيز :

إنّ إثباتها يخلو من التشكيلات أي لا تفيد بقيد فيجوز مثلاً أن تثبيت شهادة واحدة أو حتّى بالقرائن ، فقد سار المشرع الجزائري على هذا المنهاج فيما يخص الجرائم المذكورة

أ- **جرائم القصاص :**

فعقوبتها مقدرة حقاً لأفراد في حالة الجناية العمد[1] لقوله تعالى :(و كتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنفس ، و العين بالعين ، و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السنّ بالسن و الجروح قصاص).

ب- **الدية** : هي ما يؤدي من المال لمستحق الدم و الدية مشروعة[2] لقوله تعالى :" فدية مسلمة إلى أهله إلاّ أن يصدقوا".

(1) أنظر إلى فقيه أبو بكر جابر الجزائري ، منهج المسلم ، دار الكتب السلفية ، القاهرة ، طبعة 184/7/1 ، ص 485 و 487.

(2) أنظر الأستاذ طيبي لحسن : موثق بالأغواط ، جريمة الموثق " برهان القاضي و المتقاضي ، العدد5،ص02، 10

الفرع الثاني : نظام الإثبات الجزائي في العصر الحديث في فرنسا :

بدأت الإصلاحات في أوربا تظهر منذ منتصف القرن الثامن عشر ، فنادى المفكرون و الفلاسفة آنذاك خاصة " فولتير و مونتسيكو و بيكاريا " بإصلاح النظام الإجرائي نفسه و المتمثل في نظام التحري و التنقيب system unquisione و المطالبة بإلغاء نظام الإثبات القانوني كما كان ينطوي عليه هذان النظامان من ظلم و تعسف و إهدار فادح لحقوق الإنسان.

و كان من تأثير ذلك في فرنسا أن وافقت الجمعية التأسيسية في 18 يناير 1971 على مشروع القانون الذي يوصي من جهة بإدخال نظام المحلفين على غرار ما هو مطبق في انجلترا و بتقرير مبدأ شفوية الجلسات و مبدأ حرية اقتناع القاضي من جهة أخرى.[1]

- و تجدر الإشارة إلى أن الجمعية التأسيسية الفرنسية ناقشت خلال جلساتها نظم الإثبات بمزاياها وعيوبها وأخذت نظام الحر الذي صدر بشأنه قانون 29/16 سبتمبر 1791 ثم كرسته المادة 342 من قانون التحقيق الجنائي الصادر سنة 1808 ، فقد نصت المادة على جملة من التعليمات موجهة للمحلفين مضمونها أن :" القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ، و لا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص في تقدير أو كفاية دليل ما ، و لكنه

(1) أنظر الأستاذ مروان محمد : المرجع السابق ، ص 61.

يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر ، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها.

- فقد أبقى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة 1959 بنفس التعليمات بمقتضى المادة 353 منه ، هذا فضلا عن أن المادة 427 من نفس القانون و قد نصت على ما يلي : يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات ، و يحكم القاضي بناءًا على اقتناعه الشخصي ، ما لم ينص على خلاف ذلك "فقد تبنت المادة 212 من قانون الإجراءات الجنائية بنفس الأحكام.

المبحث الثاني : مفهوم الإثبات الجزائي و نظمه الرئيسية :

إن مسألة الإثبات من المسائل العامة التّي وجب تخصيصها في المجال القانوني حتى يسهل دراستها بدقة ، لدى وجب معرفة أصل كلمة الإثبات و دلك من خلال معرفتها لغة و فقهاً و قانوناً و دراسة أهمية الإثبات ، ثم تبيان نظم الإثبات الجنائية.

المطلب الأول : مفهوم الإثبات الجزائي و هدفه :

لا شك أن الإثبات من المصطلحات القانونية التّي يصعب تحديد مفهومها و ضبط معانيها اللغوية و الشرعية و القانونية فقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف واضح للإثبات قد كان محل خلاف من الفقهاء.

الفرع الأول : مفهوم الاثبات :

إذا كان الإثبات القضائي هو نوع خاص من الإثبات بوجه عام ، فما المقصود بكلمة الإثبات؟

1- **تعريف الإثبات لغة :** إنّ كلمة الإثبات تعني الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة و هذا ما أشار إليه الدكتور فتح الله المستشار من خلال مقارنته بين الإثبات و البينة.[1]

2- تعريف الاثبات في الشريعة الاسلامية : ففقهاء الشريعة الاسلامية أخذوا بنفس المعنى اللغوي و هو إقامة الحجة أو البينة فقد عرّفوه في معنيين :

(1) أنظر الأستاذ طيبي لحسن ، المرجع السابق ، ص 10.

أ- الإثبات في معناه العام :و يقصد به إقامة الحجة سواء كان دلك على حق أو على واقعة و سواء أمام القاضي أو في مجلس القضاء ، فقد عرفه الجرجاني :" الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر ".

ب- الإثبات في معناه الخاص: يقصد به إقامة الدليل أمام القضاء بطرق التّي حددتها الشريعة الإسلامية على حق أو واقعة من الوقائع.

3- تعريف الإثبات في الفقه القانوني: ففقهاء القانون لم يجمعوا على تعريف موحد لإثبات لذلك قد اتخذ عدة تعريفات.

أ- الإثبات في معناه الضيق : هو البرهان المبين للحقيقة ، لكن يؤخذ على هذا التعريف أن كلمة الإثبات لا تفيد في كثير من الأحيان الحقيقة و إنما خلاصة قد تكون مطابقة للحقيقة استنتجها القاضي عن طريق تقدير وسائل الإثبات المتوفرة لديه.[1]

ب- الإثبات في معناه الواسع : إنّ كلمة الإثبات تنصرف إلى مجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معين فمن هذا التعريف أصبح أكثر استعمالاً فقد جعل نهج من مناهج المعرفة و الطريق لأجل الوصول إلى معرفة الحقيقة.[2]

(1) الأستاذ محمد مروان : المرجع السابق ، ص 105.

(2) نفس المرجع السابق.

تعريف الإثبات حسب الدكتور السنهوري : هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التّي حددها القانون .

و يتضح لنا من هذه التعريفات الواردة في الفقه القانوني أنّها جميعاً متفقة من حيث المعنى و إن اختلفت أساليب الصياغة فالإثبات في معناه المتقدم هو الإثبات القانوني أو الإثبات القضائي تميزاً له من الإثبات في معناه العام.

فالفرق يبدوا واضحاً بين الإثبات العلمي و القضائي ، إذا كان كلاهما ينطوي على نفس الحقيقة ، لكنهما يختلفان فيما على ذلك من وجوه فهذا الاختلاف يتجلى في اختلاف الغرض لكل منهما ، فالإثبات العلمي ينشد الحقيقة المجردة بينما الإثبات القضائي يرمي إلى العمل في النزاع بين الطرفين.[1]

الفرع الثاني : هدف الإثبات :

إنّ الهدف الأساسي للإثبات لا سيما في المواد الجزائية هو كشف أو إظهار الحقيقة سواء فيما يتعلق بالافعال المرتكبة أو فيما يخص و يتعلق بشخصية المتهم الذي يكون محل متابعة جنائية.

فإظهار الحقيقة هو من المسائل الأساسية ، و الهامة التّي تنصب عليها انشغالات المشرع و يتجلى ذلك من خلال العبارات الواردة في نصوص المواد من قانون الإجراءات الجزائية منها م 1/68 قانون الإجراءات الجزائية " يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون

(1) أنظر الأستاذ محمد مروان : المرجع السابق ، ص 104.

باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التّي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي".[1]

كما دهبت المادة 1/69 من قانون الإجراءات الجزائية إلى نفس الاتجاه و المعنى الذي صيغت فيه المادة سالفة الذكر.

فمن خلال هذه النصوص يتبين أن البحث عن الحقيقة هو المسألة الضرورية بالنسبة للقضاء الجنائي.

لا بأس أن نتطرق إلى بعض أراء من الفلاسفة حول هذه المسألة .

فقد ذهب الفقيه و الفيلسوف الانجليزي" لوك" مصرحاً" بأن الحقائق العلمية و التّي تتضمن على وجه الخصوص الحقائق القضائية لا تمثل في أحسن الأحوال الإ إحتمال قريب من اليقين."

أما في فرنسا فقد عبر الفقيه هنري ليفي بوول :" أنّ البحث عن الحقيقة نوع من الطموح و شئ صعب الوصول إلى هذا الطموح".[2]

– لكن مهما تنوعت المواقف الفقهية ، و مهما كانت أرائهم ، فإنّ البحث عن الحقيقة مطلب ضروري لدى القضاء الجنائي ، ذلك أنّه لا يمكن أن يصدر إدانة في حق الشخص إلاّ إذا أقامت الوقائع بطريقة يقينية.

(1)انظر الاستاد محمد مروان ص 104 مرجع سابق الذكر

(2) انظر الدكتور محمد فتح الله النشار مرجع سابق الذكر ص 91

المطلب الثاني : أنظمة الإثبات :

لاشك أن أنظمة الإثبات تتنوع و تختلف حسب العصور و الأزمنة التّي مرت بها النظم القانونية ، فمنها نظام الإثبات القانوني أو المقيد الذي كان معروفاً عند الشعوب القديمة ، و نظام الإثبات أو المطلق الذي يعرف بنظام الأدلة المعنوية و أخيرا نظام وسط بين النظامين السابقين ألا و هو نظام الإثبات المختلط الذي سوف نتعرض لهم بالتفصيل و حسب التسلسل.

الفرع الأول : مذهب الاثبات الحر أو المطلق : (نظام الأدلة المعنوية)

إنّ أساس هذا المذهب يتمثل في الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي فهو وحده الدي يتحكم في قراره ، فهدا الإقتناع لا بد أن يصدر من ضمير القاضي فهذا الأخير يجب أن يكون حراً في اختيار الدليل من بين الأدلة المتعددة و من جهة أخرى حراً في تقييمها أو تقديرها. [1]

فهو غير مطالب بتبيان سبب اقتناعه بدليل دون آخر، فإنّه يتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدة.

فيأخذ من الأدلة ما يتجانس و قناعته ، و يطرح جانباً ما لا تركن إليه قناعته الشخصية.

(1) انظر المحامي إلياس أبو عيد ص 06 مرجع سابق الذكر

فمن الفقهاء المسلمين القدامى من منح القاضي هذه المكانة طالما يكون قضاؤه يحقق العدل بين العباد و لا يخالف الشرع الإسلامي و هذا ما أكده العلامة ابن الجوزية بمنح الحرية المطلقة للقاضي في جميع الأدلة.

تقييم هذا المذهب الحر :

يعاب على هذا المذهب أنّه أعطى للخصوم إثبات ما يدعونه بغير تقيد بطريق معين من طرق الإثبات الذي قد يؤدي إلى حجب الحقيقة عن القاضي.

بالرغم من أن هذا النظام أو مذهب الإثبات الحر اعتمد على حرية الإثبات إلاّ أنّه لا يستبعد التدخل من طرف المشرع ، فهناك أحكام تشريعية أقرت العديد من القرائن القانونية التّي تقيد حرية القاضي حتّي في وسائل الإثبات التّي ينبغي استعمالها.

الفرع الثاني : مذهب الإثبات المقيد أو الإثبات القانوني :

أساس هذا النظام أن الحقيقة القضائية محددة مسبقاً بقواعد قانونية ، فالمشرع هو الذي يضبط وسائل الإثبات فيقر قواعد قانونية ثابتة تبين للقاضي هذه الوسائل.[1]

فدور القاضي يقتصر على مراعاة تطبيق القانون من حيث توفر دليل الإثبات و لا يجوز للخصم إثبات بأي دليل لم يرد به نص من المشرع و هو ما يعرف بمبدأ شرعية الدليل و يترتب على ذلك تقييد دور القاضي فدوره وفقاً لهذا الاتجاه سلبي فهو لا يستطيع أن يعاون أحد الخصوم في جمع أدلة أو تكميلها بل يقف دوره.

(1) انظر المحامي إلياس أبو عيد ، المرجع السابق ،ص 35 .

فقد عبر في هذا الإطار الأستاذ فيليب ميرل :" بأن القاضي في هذا النظام يشبه الآلة الكاتبة التّي ترصد تلقائياً الحروف عندما عندما يضرب على أزرارها."[1]

فمن التطبيقات القضائية في القانون الفرنسي ، النموذج التطبيقي في الأمر الصادر سنة 1670 حيث عمد إلى وضع قائمة كاملة بالأدلة مرتبة ترتيباً تدريجياً حسب القوة الالزامية لكل منها و التي قسمت على النحو الآتي : [2]

1- **الأدلة الكاملة:** تقيد القاضي تقيداً تاماً ، فما عليه إلا العمل بها و الحكم بالعقوبة المقررة لذلك ، خاصة عقوبة الإعدام .

2- **الأدلة الناقصة** : كشهادة شاهد واحد ، فهنا لا يسمح للقاضي بتسليط العقوبة المقررة قانونياً ، و إنما عقوبة أخف نوعاً ما.

3- **الأدلة الخفيفة** : فهذه الأدلة لوحدها لا تكفي بالإدانة أو بالبراءة و إنّما تسمح للقاضي بتطبيق حكم وسط إذ يؤدي هذا في بعض الأحيان إلى إيقاف الدعوى إلى حين ظهور أدلة جديدة تضاف إلى الأدلة السابقة.

تقيم هذا المذهب (المقيد) :

من ميزات هذا النظام أو المذهب أنّه يحقق الاستقرار في التعامل إلى حد بعيد، إذ يعلم الخصوم سلفاً ما هي الأدلة التّي سوف يعتمدون عليها في إثبات حقوقهم، كما يضمن عدم تحكم القضاة و تعسفهم في إصدار الحكم.

---

(1) انظر المحامي إلياس أبو عيد ، المرجع ،ص 40 .

(2) انظر الدكتور محمد فتح الله النشار : المرجع السابق ،ص100.

– أما من العيوب التّي تعاب على هذا النظام أنّه يقوم أساساً على عدم الثقة بالقاضي الذي يصبح مجرد ألة ، فهذا من شأنه أن يباعد كثيراً بين الحقيقة القضائية و الواقعية.

لكن القاضي لا يستطيع الحكم بها لأن الخصم لم يستطيع أن يثبتها بالطريق الذي حدده له المشرع من ضياع الحقوق و انتهاك لمبادئ العدالة ، فالقاضي لا هم له بمقتضى هذا القانون إلى الوصول إلى حل قضائي يحسم النزاع بصورة مطابقة لما حدده القانون من وسائل و إجراءات إثبات و الحجة التّي يكتسبها الحكم الصادر تجعله مطابقاً للحقيقة.

الفرع الثالث : مذهب الإثبات المختلط :

هذا النظام يسعى إلى الجمع بين المفهومين السابقين للحقيقة القضائية و التوفيق بينهما أي يحاول إعمال النظامين السابقين معاً فلكي يتسنى للقاضي إصدار حكمه ينبغي عليه أن يكون مقتنعاً اقتناعاً شخصياً و في نفس الوقت يجوز القناعة القانونية كما أقرها المشرع.

فهذا النّظام أخذ في محاولته التوفيق بين النظامين من خلال صورتين:[1]

1–**الصورة الأولى:** الجمع بين الحقيقتين مطلوب في كل الأحوال، سواء لأجل الإدانة أو لأجل التبرئة.

إلاّ أن المشكلة تطرح هنا عند عدم تطابق قناعة القانون مع قناعة القاضي ، فهنا القاضي يجد نفسه لا يحكم بالإدانة أو بالتبرئة لذلك اقترح أصحاب و أنصار هذه الصورة التوفيقية

(1) انظر الدكتور محمد فتح الله النشار : المرجع السابق ،ص100

على القاضي على القاضي حلاً وسطاً و مؤقتاً و مؤداه أنّه ما على القاضي إلاّ أن يصرح بأنّ التهمة غير ثابتة مما يترتب عنه توقيف المحاكمة مع احتفاظ المتهم بحريته الشخصية.

2- **الصورة الثانية** : تتجلى في أنّه لا يتعين الجمع بين القناعة القانونية و قناعة القاضي لأجل الإدانة.

فهذه الصيغة التّي تحاول التوفيق بين نظام الإثبات القانوني و نظام الإثبات الحر هي ما اقترحه "روبيسير" أمام الجمعية التأسيسية الفرنسية في اجتماعها سنة 1971 و ما يستخلص أنّه بإمكان القاضي الجنائي أن يحكم بالبراءة على الرغم من توافر أدلة إثبات قانونية إذ لم يقتنع هو شخصياً بإسناد التهمة إلى المتهم.

ففي المسائل الجنائية يكون الإثبات أشد إطلاقا اعتباراً بطبيعة هذه المسائل التّي لا تقبل التقيد ، فلا يمكن إثباتها في أغلب الأحيان إلاّ عن طريق قرائن، و يتمتع القاضي بتنفيذ الإثبات إلى حد كبير في المسائل المدنية و ذلك لتعلق هذه بحرية التقدير المطلقة.

فالمشرع الجزائري أخذ بهذا النظام منتدباً بذلك أثر الشرائع اللآتينية كالقانون الفرنسي و البلجيكي ووسائل التشريعات العربية.

فقد قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري عن هذا النظام أنّه :" يتفاوت في نظام قانوني عنه من نظام لآخر فهو يضع قيود على حرية القاضي في تلمس الدليل على قدر يختلف بين الأنظمة القانونية."[1]

تقييم هذا المذهب :

ميزة هذا النظام أنّه يجمع بين الاستقرار و التعامل نظراً لما يفرضه من قيود ، و يبين الحقيقة القضائية من الحقيقة العلمية مما يجعل للقاضي من حزية في تقدير ما يقدم إليه من أدلة.

أما من العيوب التّي تعاب عليه أنّه يربط قناعة القاضي بالقناعة القانونية (قناعة المشرع) فوجود واحدة منهم يعرقل مساره ، و وجوده يجر القاضي على عدم الحكم بالإدانة أو البراءة ، فمن الصعب تطبيق هذا النظام في الحياة العملية.

(1) أنظر الدكتور محمد فتح الله النشار: أحكام و قواعد علم الاثبات ، الاسكندرية ، طبعة 2000، ص 88.

الفصل الثاني : الإثبات الجزائي في القانون الجزائري

المبحث الأول : عبء الإثبات :

من بين المشاكل الرئيسية التّي تطرح في موضوع الإثبات الجنائي هو المشكل المتعلق بمن تناط مهمة جمع أدلة الإثبات، و هو ما يعبر عنه فقهاء القانون الجنائي " بعبء الإثبات " فما المقصود بعبء الإثبات في المواد الجنائية أو الجزائية؟

إنّ الإجابة عن هذا السؤال تقتضي طرح نقطة رئيسية مفادها أنّ القاضي لا يمكنه تأسيس حكمه إلاّ بناءً على أدلة إثبات قاطعة و أكيدة.

و من هنا فإنّ أول سؤال ينبغي الإجابة عنه هو ذلك المتعلق بمعرفة من هو الذي يتحمل عبء جمع أدلة الإثبات ، و من غير شك فإنّ مهمة جمع أدلة الإثبات هي مهمة ثقيلة و صعبة لذلك أطلقت عليها تسمية عبء ، هذا العبء تتحمله الأطراف في الدعوى الجنائية و تعني بالأطراف هنا ممثل المجتمع أي النيابة العامة ، الطرف المدني أو المجني عليه و الطرف الأخير و هو الجاني.

إلاّ أنّه لا يمكن أن ننسى الدور الذي يلعبه القاضي الجنائي في الإثبات ، فهذا الأخير يقوم بمساعدة الأطراف المذكورة لما تتمتع به من وسائل قوية تسمح له بالبحث عن أدلة .[1]

(1) الأستاذ محمد مروان : المرجع السابق : ص 139،138.

المطلب الأول : مفهوم عبء الإثبات :

يقصد بعبء الإثبات تحديد المسؤول عن تقديم الدليل أمام القضاء من أي من الطرفين " الاتهام و المتهم" و يسمى التكليف بالإثبات عبئاً لأنّه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه لأنه من كلف به قد يكون مالكاً للوسائل التّي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه الاتهام أو بدفع به المتهم و الجدير بالذكر أنّ تحديد المسؤول عن تقديم الدليل أمام القضاء أمر في غاية الأهمية و الخطورة، إذ أنّه يتوقف عليه في كثير من الأحوال مصير الدعوى من الناحية العملية ،و قد تكون الواقعة المنسوبة إلى المتهم محل الشك و لا يستطيع الاتهام إثباتها في حق المتهم ، كما لا يستطيع المتهم إثبات ما يبدد الشك الذي أثارته سلطة الاتهام لذا قيل : " أنّ إلقاء عبء الإثبات على أحد الطرفين معناه الحكم عليه أو الحكم له" (1).

الفرع الأول : قرينة البراءة الأصلية :

بمقتضى هذه القرينة ، يعتبر الشخص بريئاً حتى تثبت إدانته و يستفيد من هذه القاعدة طالما لم تثبت إدانته بمقتضى حكم قضائي نهائي لذلك ينبغي معاملته معاملة إنسان نزيه و بعيد عن كل شبهة.

و حسب بيكاريا في كتابه الشهير" des delits et des paines " أنّه لا يمكن اعتبار الشخص مذنب قبل صدور قرار القاضي فالمجتمع نفسه لا يستطيع حرمان المواطن من

(1) محمود أحمد طه : عبء الإثبات الأحوال الأصلح للمتهم ، طبعة ، سنة 2002 ، ص 10 ، 11.

الحماية العامة قبل أن يقرر بمقتضى حكم قضائي أنّه اخترق العقد الاجتماعي الذي يضمن له هذه الحماية .

و نظراً لما عرفه النظام القديم من اعتقالات تعسفية و خرق للحريات ظهرت أفكار جديدة بدأت تترجم الاتجاه الجديد الذي ينظر إلى كل متهم بأنّه بريء ، ينبغي حماية حريته طالما أنّ إدانته لم تتقرر رسمياً بمقتضى حكم قضائي .

1- إقرار مبدأ البراءة الأصلية :

إن مبدأ البراءة الأصلية لم يكن من اختراع الفقه الغربي بل يرجع إلى الشريعة الإسلامية و عملت بها المجتمعات الغربية عندما كانت غائصة في الممارسات الخرافية التي لا تمد إلى العقل بصلة.

أما في العصر الحديث صار مبدأ البراءة الأصلية قاعدة شاملة أقرتها إعلانات حقوق الإنسان و الدساتير الداخلية و الفقه الجنائي و كذا القضاء.[1]

2- إقرار مبدأ البراءة الأصلية في الشريعة الإسلامية :

عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ البراءة الأصلية و عملت بها فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أدرءوا الحدود بالشبهات" و قيل عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت :

" أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإنّ وجدتم للمسلم مخرجاً فاخلوا سبيله فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

(1) الأستاذ محمد مروان : المرجع السابق : ص 147.148.149.

و من المقرر في الشريعة الإسلامية أن القصاص يسقط بالشيعة و تجب الدية إذا توفرت شروطها.

3- إقرار مبدأ البراءة الأصلية من خلال إعلان حقوق الإنسان و المواطن:

لقد أقرت قرينة البراءة الأصلية بمقتضى إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر في 1789/08/27 إبان الثورة الفرنسية حيث نصت المادة التاسعة (9) منه[1] " على أنّه يعتبر كل شخص بريئاً حتى تقرر إدانته فإن اقتضى الحال حبسه أو إيقافه فإنّ كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون " و تعتبر المادة التاسعة نص أساسي في الموضوع و الذي لا يزال يحتل مكانة في القانون الوضعي الفرنسي إذ أنّ القاعدة تحمي المتهم حتّى تثبت إدانته بمقتضى حكم بات فأصبح هذا الأخير يتمتع بضمانات لم يعرفها من قبل .

4- إقرار مبدأ البراءة الأصلية في التشريعات الداخلية للدول :

معظم التشريعات أقرت مبدأ البراءة الأصلية فمنها من أقرت في الدستور و البعض الأخر أقرى لها نصاً في القانون ، بينما البعض ذكر المبدأ ضمن قانون الإجراءات.

ففي الجزائر أقرت المبدأ بمقتضى الدستور الصادر في 25 أكتوبر 1989 حيث نصت المادة 42 منه على ما يلي: " كل شخص يعتبر بريئاً حتّى تثبت جهة قضائية نظامية أدانته مع كل الضمانات التّي يتطلبها القانون" ، كما كرّس المبدأ في دستور تونس أول

(1) أنظر المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

يناير 1959 في الفصل الثاني عشر " كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أنّ تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه".

كما كرس المبدأ في كل ايطاليا من المادة 272 من دستور 1 جانفي 1948.

و من الدساتير الحديثة التّي نصت على المبدأ كالدستور السوداني سنة 1973 من خلال المادة 69، و في سويسرا وردت قاعدة البراءة الأصلية إما ضمن الدستور أو بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية.

5- إقرار المبدأ على المستوى الدولي :

في 10 سبتمبر سنة 1948 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 11 على أنّ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

فمنذ صدور هذا الإعلان عملت معظم الدول على تسجيل المبدأ في قوانينها الأساسية، كما أقرت على البراءة الأصلية الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية التّي وقعت عليها الأمم المتحدة سنة 1966 بمقتضى المادة 14.

قاعدة البراءة الأصلية :

تتطلب قاعدة البراءة الأصلية افتراض البراءة في حق المتهم و عدم مطالبته بتقديم أي دليل ، فله أنّ يتخذ موقفاً سلبياً اتجاه الدعوى المقامة ضده و على سلطة الاتهام تقديم الأدلة التّي تكشف عن الحقيقة سواء ضد المتهم أو في صالحه تطبيقاً لمبدأ البحث عن

الحقيقة حسب نص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية لأنّ عبء الإثبات تقع على كاهل النيابة العامة كجهة اتهام و هذا ما استقر عليه القضاء في المحكمة العليا حيث قرر أنّه على النيابة العامة تقديم الأدلة التّي تدل على إبراء المتهم و على هذا الأخير أن يثبت براءته.[1]

نطاق تطبيق قرابة البراءة الأصلية:

أ- نطاق القاعدة بالنظر إلى الأشخاص :

لا يمكن تحديد نطاق البراءة الأصلية بالنسبة للأشخاص لأن هذه القريبة يستفيد منها كل الأشخاص سواء كانوا من المجرمين المبتدئين أو معتادي الإجرام و ما يحدث في الواقع هو أن السوابق العدلية تلعب دوراً معتبرا في تحديد العقوبة.

ب- نطاق القاعدة بالنظر إلى الجرائم :

يكتسي نطاق قرينة البراءة الأصلية للمتهم طابعاً شاملاً بالنسبة للجرائم مهما كانت خطورة الجريمة حسب التقسيم الوارد في المادة 27 قانون العقوبات الجزائري" جنايات ، جنح و مخالفات لأن العبرة ليست في خطورة أو جسامة الجريمة أو كيفية وقوعها و إنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم.

(1) أنظر قرار المحكمة العليا ، قسم الغرفة الجنائية الصادر 07 أفريل 1987 رقم 231668.

نطاق القاعدة من حيث الزمان :

تحمي قاعدة البراءة الأصلية الشخص طوال المدة التّي تستغرقها الدعوى الجنائية أي منذ اللحظة التّي تسند فيها الشبهة للشخص إلى غاية النطق بحكم قضائي بات.

نطاق القاعدة من حيث الجبهات القضائية:

اتفق فقهاء القانون الجنائي على أن قاعدة البراءة الأصلية للمتهم تطبيق هذا الحكم الجنائي في الموضوع محل الدعوى حيث ينتهي بتبرئة المتهم إذ لم تتوصل جهة الإتهام إلى إثبات إدانته ، غير أنّ بعضهم أسندها إلى مرحلة التحقيق الإبتدائي و حجتهم في ذلك أنّه من الناحية العملية لا يمكن حكم مسبق خلال مراحل الدعوى الجنائية حول مسألة الإذناب أو عدم إذناب المتهم، و إقترحوا إطار قانوني محايد لا يميل إلى الإذناب و لا إلى البراءة مصرحين أنّه لا يمكن إقرار أي حكم مسبق حول مسألة محل الدعوى ما دام أنّ هذه الأخيرة لم تنتهي بعد.[1]

الفرع الثاني : عدم إثبات أركان الجريمة :

إنّ عدم إثبات أركان الجريمة يقع على عاتق سلطة الاتهام و بالتالي على المدعي المدني ، فهو يثبت عناصر الجريمة و تحقق الضرر و الرابطة السببية التّي تربط المتضرر بسلوك المتهم.

(1) أنظر الدكتور عبد الحميد الشواري ، المرجع السابق ، ص 40.

و العناصر المكونة للجريمة التّي يجب إثباتها سواء كانت عامة التّي تشترك فيها كل الجرائم أو خاصة التّي تنفرد بها كل جريمة على حدة يجب على سلطة الاتهام أن تلم كل عناصر قرينة البراءة الأصلية.

إثبات الركن الشرعي للجريمة :

يعتبر الركن الشرعي للجريمة مسألة ذات أهمية بالغة و قد تعرض هذا الركن إلى الكثير من الانتقادات فهناك من يرفضه لكونه لا يعتبر جزءاً من الجريمة و هناك جانب من الفقه يعتبر الركن الشرعي عنصراً ضرورياً للتجريم ، مما أدى إلى المشرع الجنائي إلى ضرورة معاقبة الجاني بعقوبات خاصة في القانون الجنائي و عليه مهما يكن لا يغير أي شيء في ميدان الإثبات و لا يمكن إصدار حكم أو النطق بعقوبة ضد شخص إلاّ إذا كان الركن الشرعي موجوداً فمن الضروري توفر نص قانوني يملي صراحة توقيع عقوبة مناسبة للفعل المرتكب و هذا ما على القاضي الجنائي أن يبحث و يسعى إلى إثباته و هدا ما تؤكده المادة 1 من قانون العقوبات لا جريمة إلا بنص قانوني".[1]

و مسألة إثبات الركن الشرعي للجريمة ليست مجرد عملية شكلية بل هي بحث موضوعي يطرح العديد من المشاكل ، فبإمكان هذا المتهم أن يدفع بانعدام نص قانوني الذي يجرم السلوك المنسوب إليه مما يرغم القاضي على النظر في مدى صحة هذا الإدعاء.

(1) الأستاذ محمد مروان : المرجع السابق : ص 169،171.

فعبء إثبات الركن الشرعي يتحملاه كل من سلطة الاتهام و المدعي المدني، فعندما يدرك ممثل النيابة العامة أنّ الفعل المشار إليه في الشكوى لا يقع تحت طائلة نص عقابي يمتنع ممثل النيابة العامة عن متابعة الشخص المسند إليه هذا الفعل فيقوم بحفظ الدعوى ، و إذا ثبت أن الفعل معاقب عليه جنائياً يشير في طلبه الافتتاحي للدعوى النص القانوني الذي أسس عليه.

و في الحقيقة أن تكييف الفعل من طرف ممثل النيابة العامة مؤقت فالركن الشرعي للجريمة يمثل نقطة قانونية تخضع لسلطة القضاة و تقديرهم و من واجبهم أن يتحققوا من مدى صحة التكييف المقترح من طرف النيابة العامة.

إثبات الركن المادي للجريمة :

مهما كانت طبيعة الجريمة فعلى النيابة العامة إثبات ركنها المادي و عليها أيضاً إثبات أنّ الأفعال المرتكبة من طرف الجاني قائمة ، و تتكيف مع نص التجريم و في إطار هذا الإثبات يجب البحث عن العناصر التّي تدخل في الركن المادي للجريمة سواء تعلق الأمر بفعل ايجابي خاصة المحاولة أو الشروع في التنفيذ معاقب عليه بنص المادة 30 [1]من قانون العقوبات الجزائي التّي تنص " كل محاولات ارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود

(1) المادة 30 من قانون العقوبات الجزائي.

بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها " كما أن إثبات الركن المادي لجرائم الإمتناع يطرح عدة مشاكل و هذا ما جاء في نص المادة 182 [2] من قانون العقوبات الجزائري

" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه و بغير خطورة عليها و على الغير أن يمنع وقوع فعل الموصوف بأنّه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان و امتنع من القيام بذلك".

" و يعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمداً عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإعانة له."

و قد يكتسي الامتناع بعض التعقيد في القانون الفرنسي من خلال المادة 63 كحالة امتناع الطبيب من معالجة المريض فيصعب على القاضي الجنائي تحديد الظروف التّي صاحبت هذا السلوك حتّى يتسنى اعتباره " امتناعاً".

ج- إثبات الركن المعنوي للجريمة :

أنّ إثبات الركن المعنوي هو أصعب المسائل التّي تتعرض لها سلطة الاتهام فالقصد الجنائي أمر داخلي يظهره الجاني في نفسه و لا يمكن معرفته إلا بمظاهرة الخارجية و لا يقوم هذا القصد إلاّ بانصراف إرادة الجاني إلى السلوك و إحاطة العلم بالعناصر الأخرى للجريمة و على سلطة الاتهام أن تقيم الدليل على توافر القصد الجنائي لدى المتهم.

(2) المادة 182 من قانون الجزاء الجزائري.

يمكن للركن المعنوي أن ينطوي على قصد إجرامي أو على خطأ جنائي غير عمدي كعدم الحيطة أو الإهمال و بالنسبة للقصد الإجرامي فأمره محسوم فيما يتعلق بإثباتها تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة الأصلية يتعين على سلطة الاتهام أنّ تقيم الدليل على توفر القصد

الجنائي مثلا : القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً المادة 254 قانون العقوبات الجزائري و هذا لا يكون جنائياً إلا إذا تعمد المتهم القتل وفي غياب تعمد القتل فلا يتعلق الأمر إلا بالقتل الغير العمدي و على النيابة العامة الإثبات فمثلاً: شخص مختطف قاصر كان يسعى إلى الحصول على دفع فدية فعليها(النيابة) أن تثبت ذلك، كما عليها أن تثبت أن الهدف من نشر أخبار كاذبة و إذاعتها هو الإساءة إلى سمعة شخص أو هيئة ما.[1]

المطلب الثاني : الجهات المختصة في الإثبات الجزائي :

إن الجبهات المختصة في الدعوى الجنائية تهتم بجمع أدلة الإثبات المتنوعة و هذه تختلف من حيث مداها أو مضمونها بحسب حجة الإقناع الذي تنطوي عليه في كل مرحلة من مراحل الدعوى ، فواجب الأشخاص التعاون في جمع الأدلة و تقديمها و زيادة على ذلك فإن مسألة عبء الإثبات زيادة على غرفة الاتهام قاضي التحقيق و أطراف الدعوى.[2] أي المجني عليه و الجاني.

(1) أحمد مروان : المرجع السابق ، ص 26.

(2) أحمد عاي : المرجع السابق ، ص 58 ،59.

الفرع الأول : دور النيابة العامة و الشرطة القضائية في الإثبات الجزائي :

تقوم كل من النيابة العامة و الشرطة القضائية بتحريك الدعوى و بالتالي جمع أدلة الإثبات.

1- دور النيابة العامة في جمع أدلة الإثبات:

تلعب النيابة العامة الدور الأساسي في ميدان جمع الأدلة و الإثبات و ذلك منذ انطلاق السير في الدعوى إلى نهايتها، و يمتد هذا الدور زمنياً تبعاً للوقت الذي يستغرقه السير في الدعوى الجنائية. و يتخذ عدة مظاهر منها :

- ففي مرحلة التحري البوليسي نجد وكيل الجمهورية هو الذي يتولى إدارة المباحث التّي تتخذ للكشف عن الجرائم و العمل أثناء ذلك الشرطة تعمل تحت إشرافه و تخضع لأوامره حيث تنص المادة 12 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية " يقوم بمهمة الشرطة القضائية ، رجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفون و المعنيون في هذا الفصل و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية و يشرف النائب العام على الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص كل من مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الانتظام بذلك المجلس".[1]

و في المرحلة الأخيرة من الدعوى الجنائية أي المرحلة القضائية فإنّ النيابة العامة تتحمل دورها كسلطة اتهام ، فيقوم وكيل الجمهورية في الإطار القانوني بتتبع الدعوى الجنائية من طرف لآخر فيتولى توجيه البحث و الاستقصاء التّي يقوم بها قاضي التحقيق.

(1) محمد مروان : المرجع السابق ، ص 263 ،264، 265.

كما أنّه يقترح كل إجراء يراه ضرورياً لإظهار الحقيقة كما يجوز له الطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة كما يجوز له أيضا الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة [1]و له أن يتتبع سير (الدعوى) التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها " يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين و مواجهاتهم و سماع أقوال المدعي المدني ".

كما يظهر دور النيابة العامة في مجال الخبرة حيث يستطيع و كيل الجمهورية أن يلتمس قاضي التحقيق بطلبي إجراء الخبرة و إذا رفض يلتزم باتخاذ قرار مسبب .

و نفس المهمة تتولاها النيابة العامة أمام غرفة الاتهام المواد 186، 187 من قانون الإجراءات الجزائية و كذلك أمام المحكمة الجنائية كمحكمة الجنايات المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية ، فالنائب العام يستطيع أن يوجه أسئلة مباشرة للمتهمين و الشهود المادة 3/288 قانون الإجراءات الجزائية ، و نفس الدور تلعبه النيابة العامة أمام محكمة الجنح و المخالفات المواد :253، 4/356 قانون الإجراءات الجزائية، و عليه إنّ النيابة العامة تعمل على مساندة التهمة التّي توجهها إلى المتهم طوال سير الدعوى الجنائية و هي بهذا تتمتع بسلطات جد واسعة فيما يتعلق بالإثبات أي بإظهار الحقيقة.

دور الشرطة القضائية في الإثبات الجزائي :

قبل التطرق إلى دور الشرطة القضائية يجب تعداد أعضاء الشرطة القضائية و هم سبعة نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها " يتصف بصفة ضابط الشرطة القضائية :

(1) أنظر المادة 69 من قانون إجراءات الجزائية .

1) رؤساء المجالس البلدية .
2) ضباط الدرك الوطني .
3) محافظوا الشرطة .
4) ضباط الشرطة .
5) ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك.
6) مفتشوا الأمن الوطني.
7) ضباط وضباط الصف التابعيين للأمن العسكري.

وقد أضاف المشرع الجزائري فئة ثامنة من الموظفين منحهم صفة ضباط الشرطة القضائية بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 20 سبتمبر 1991 المعدل والمكمل للقانون رقم 12/84 المؤرخ في 13 جوان 1984 المضمن النظام العام للغابات.

أما فيما يخص بدور ضباط الشرطة القضائية يتمثل فيما يلي :

- تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة في قانون العقوبات.
- معاينة الجرائم والتحري في ملابساتها.
- جمع الاستدلالات المختلفة بغرض الوصول إلى حقيقة الوقائع و القبض على مرتكبي تلك الجرائم .
- تنفيذ التحريات سواء على شكل إجراءات الجريمة المتلبسة أو التحقيق الأولي يدخل في إطار تلك التحريات الانتقال إلى مسرح الجريمة وتفتيش المساكن وسؤال المشتبه فيه والقبض عليه و استيقافه وتفتيش الأشخاص وسماع أقوالهم وتوقيفهم للنظر

والتعرف على هوية من ارتكبها وهذه الإجراءات إلزامية للكشف عن ملابسات الجريمة.

- تنفيذ تفويضات جهات التحقيق (قاضي التحقيق – غرفة الاتهام) وتلبية طلباتها كما لضباط الشرطة القضائية طلب مساعدة كل من القوة العمومية عند الضرورة وطلب مساعدة أشخاص مؤهلين لاستكمال تحرياتهم.

- من واجبات ضباط الشرطة القضائية:

- تبليغ وكيل الجمهورية عن كل جريمة.

- يحرر محاضر يدون فيها كل الأعمال التي يباشرها ويرسل إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة أصل المحاضر التي يحررها مع نسخة من كل منها مرفقة بالمستندات والأشياء المضبوطة أثناء التحريات على شكل أحراز مرقمة .

- وفي حالة معاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فيجب أن يرسل أصل المحضر مع نسختين (02) إلى وكيل الجمهورية .

- يقدم الموقفين فور إنهائهم من التحريات وفي الآجال القانونية المحددة أمام النيابة للإدعاء اللازم بشأن تحريك الدعوى العمومية أو الحفظ.

- ترسل المحاضر المتعلقة بالمخالفات إلى النيابة دون تقديم مرتكبيها.

- تبليغ رؤساء.

- يجب عليهم تبليغ رؤساءه عن وقوع الجريمة وترسل المحاضر فضلا عن النيابة العامة إلى الجهات المعنية ويكون تبليغ الرؤساء فوريا ويتم عادة بالهاتف أو الراديو اللاسلكي أو بواسطة البرقيات عبر جهاز الفاكس أو التلكس أو عبر البريد الإلكتروني.

- **الفرع الثاني : دور القاضي الجنائي في الإثبات الجزائي**

إن الدور الذي يلعبه القاضي الجنائي هو الذي يشكل نقطة التمييز الأساسية بين نظام الإتهام والنظام التنقيبي، ففي ظل النظام الإتهامي فإن الدعوى الجنائية يديرها الأطراف أصلا وما على جهة الاتهام إلا إضافة الدليل وما على القاضي إلا تقدير الأدلة المقدمة ومدى صحتها وقوامها وعلى العكس من ذلك ،فالنظام التنقيبي فانّ القاضي يتحمل مسؤولية إظهار الحقيقة ويقوم شخصيا بهذه المهمة وهو الدور الديناميكي الذي يكون بقوم به القاضي الجنائي يتجسد من خلال مرحلتين أساسيتين وهما:

- 1) مرحلة التحقيق الإبتدائي.
- 2) مرحلة الحكم.

- 1) مرحلة التحقيق الإبتدائي :

إن البحث عن أدلة الإثبات هو سبب وجود قضاء التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 68 من ‘ ح ج "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاد جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة "، وللإستشارة فإن قاضي التحقيق يجري تحقيقه

سواء أكان ذلك في صالح المتهم أو في غير صالحه، لأن الهدف هو الوصول إلى الحقيقة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قاضي التحقيق يمارس إجراءاته وفقا للقواعد القانونية المتعلقة بأعمال التحقيق وقد يلجأ قاصي التحقيق إلى الإنابة القضائية بتنفيذ بعض أعمال التحقيق الضرورية وهذا ما نظمته أحكام المواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية.

الإثبات الجنائي أثناء التحقيق الإبتدائي :

يقوم قاضي التحقيق بأعمال محددة بحسب ما إذا كنا بصدد افتتاح تحقيق أو أثناء سير التحقيق أو عند انتهاء التحقيق.

1- عند افتتاح التحقيق :

عند التماس قاضي التحقيق بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني يدلي المجني عليه من خلالها ببعض الوقائع التّي ينبغي إقامة الدليل على ثبوتها لأنها لا تشكل في نظره إلا بداية للإثبات، و حتّى ينطلق التحقيق بصورة فعلية على قاضي التحقيق أن يبحث عن الركن الشرعي للجريمة حتّى يبادر في تكييف الجريمة جنائياً، فإذا لم يجد أي تكييف فإنه يصدر أمراً بعدم إجراء التحقيق في بداية التحقيق و يمكنه أيضاً إصدار أمراً في

حال انعدام الركن الشرعي في انتفاء التجريم و قد نصت المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية " يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه ويجب على وكيل الجمهورية بأن يبدي طلباته قي أجل خمسة أيام

من يوم التبليغ ويجوز أن يوجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى ".

2) **أثناء سير التحقيق :**

يقوم في هذه المرحلة بأعمال متنوعة من شأنها جمع أدلة الإثبات وما على قاضي التحقيق إقامته في هذه المرحلة بتنفيذ لمسألتين هما :

- مسألة الاتهام من جهة ومسألة تقيد حرية المتهم من جهة أخرى.

- **ففي مسألة الاتهام :** عرفها روجي ميرل بأنها إسناد أفعال إجرامية رسميا إلى شخص معين وتكون الأفعال موضوع التحقيق من طرف القاضي المحقق وهناك نوعي من الاتهام حسب هذا الفقيه وهما :

1) الإتهام القطعي 2) الإتهام الإفترادي.

فيما يخص الإتهام القطعي: يتلفظ قاضي التحقيق موجها التهمة إلى شخص معين وهذا ما نصت عليه المادة 67 /3 من قانون الإجراءات الجزائية " لقاضي التحقيق سلطة الإتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه " وهذا النوع من الاتهام يراعي فيه إعطاء ضمانات قانونية وواقية للمتهم و قد نص المشرع على هذه الضمانات من خلال المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

أما الاتهام الافتراضي: يفترض في حالة رفع شكوى ضد شخص معين اسميا حينها يستطيع وكيل الجمهورية توجيه طلباته ضد شخص مسمى، وهذا ما نصت عليه المادة

(1) أنظر المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

5/73و6 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤديها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم".

الفرع الثالث : دور المحامي في الإثبات الجنائي :

يحضر المحامي أثناء التحقيق الابتدائي عند الاستماع لموكله وبإمكانه تقديم اقتراحات أو تدابير من شأنها إظهار الحقيقة ومناقشة مدى صحة الإجراءات وشرعيتها كما يتلقى ملف الإجراءات ليطلع عليه قبل انعقاد جلسة التحقيق ومهمة المحامي لا تكون في كل مراحل الدعوى الجنائية ، غير أنه لا يتدخل في المرحلة البوليسية.

كما يتجلى دور المحامي في ميدان إثبات الدفوع فلا يفوت هذا الأخير إثارة هذه المسائل سعيا منه لإبعاد مسؤولية موكله وتخفيفها ، كما أنه يثير مسألة الدفاع الشرعي أمام محكمة الجنح وعلى القاضي أن يجيب على المذكرات المقدمة.[1]

في ميدان الإثبات الجزائي دائما يكون للمحامي الدور الإيجابي والفعال في تكييف الوقائع والكشف عن الأسباب وحيثيات الجريمة مع تبيان النصوص الواجبة التطبيق ويرجع ذلك لكون المحامي ذو تجربة ودراية على مختلف القوانين وتعامله مع القضايا وهذا ما لا يوجد عند القاضي .[2]

(1) أنظر الأستاذ محمد مروان : المرجع السابق ، ص 307.

(2) أنظر الأستاذ يوسف حلندة : أصول ممارسة مهنة المحاماة وفق القانون ، طبعة 200، ص7.

الفرع الرابع : دور الشرطة العلمية في الإثبات الجزائي :

دور الأشعة :

أ) **الأشعة فوق البنفسجية** : تعتبر الشمس المصدر الأصلي لها وهي غير مرئية تستخدم لدى إدارات السفر لمراقبة جوازات السفر المشتبه في تزويرها ، وعند سقوطها عل الجسم إما أن تظهر باللون الأصلي أو بلون آخر وذلك أن شعاع الأشعة فوق البنفسجية يمتصها الجسم .

ب) **الأشعة تحت الحمراء :**

هي عكس الأشعة فوق البنفسجية لا تترك أي توهج واضح للعين وتعتبر جميع مصادر الضوء العادية منبعا لها، ولأجل الحصول على صورة واضحة لأثر مادي واقع تحت تأثير هذه الأشعة فلابد من منع أي أشعة أخرى، كما تظهر المجرم بصورة واضحة وهو تحت جنح الظلام .

كما تظهر الكتابة السوداء الموجودة على الورق الأسود نتيجة الإحتراق، كما تستعمل في قراءة رسائل دون فتحها وتستخدم بتصوير مختلف حوادث الطرق عندما يكون الضباب كثيفا حيث تبدوا واضحة كما تستعمل لتصوير البقع الدموية الموجودة على الأسطح القاتمة وتميزها عن المواد الأخرى ذات اللون المشابه.

ت) الأشعة السينية : x ray

تستخدم في تمييز الأحجار عن الحواس والبحث عن الأسلحة في بعض الطرود وهي ملغمة للكشف ما بداخلها من مواد معدنية كالأسلحة والقنابل وفحص ما بداخل الجدران.

كما تستخدم في مجال الإستعراف على الأشخاص في فحص الهيكل العظمي والكشف عن إصابات العظام والكسور وجرائم السموم والكشف عن الجثث المتعفنة والمفحمة.[1]

و الاستعراف [*] مسألة معقدة تكون أحياناً مشتركة بين الأطباء الشرعيين و الجهات الأمنية و في حالات أخرى تتجاوز هذه المهمة باشتراك مختصين في علم التشريح و علم البشريات و الأشعة ، لما كان من الصعب إثبات شخصية الجثث المجهولة في حالة التعفن أو الحروق الشديدة التّي تصل إلى درجة التفحم، أصبح من الطبيعي إيجاد قواعد ثابتة و وسائل سهلة لإثبات شخصية أولئك الضحايا.

أما إذا كانت الجثة مقطعة فهنا يحاول جمع شتاتها بمطابقة السطوح العظمية للأجزاء المبتورة ببعضها البعض.

2- **الحاسوب** : اتسع مجال الحاسوب بصورة مدهشة في السنوات الأخيرة و استخدامه المتزايد ، أدى إلى نتائج سلبية و عواقب وخيمة في مجال التنمية الإقتصادية للبلدان المصنعة ، و لقد أكد الخبير الأمريكي "دي باركر" أن جرائم

---

(1) أنظر الدكتور عبد الفتاح مراد : التحقيق الجنائي الطبي و البحث الجنائي ، طبعة 2 ، 1997، 118...125.

(*) هو الوقوف العلمي على مجموعة الأوصاف و العلامات المميزة للتعريف على شخص معين حياً أو ميتاً .

الحاسوب تتزايد عام بعد عام ، و هذا ما جعل الأمر أكثر تعقيداً لوضع تعريف دقيق لها لأن القانون يحمي الموضوعات عن مواجهته و القضايا المحسوسة ، و هذا ما يعجز القضاء عن مواجهته بشأن هذا النوع من الجرائم لأن الصعوبة تكمن في وضع قوانين و حماية جزائية في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات.

- إنّ استخدام الحاسوب لا يبقي أي آثار مرئية و لا ملموسة لأن القانون يعالج الجريمة التقليدية ، و هذا ما يغيب في حال ارتكاب الجرائم الحاسوبية ، مما جعل القضاة يقفون موقف المتجبر أمام هذا النوع من الجرائم بسبب غياب شبه كامل للقوانين المجرمة لها، باستثناء استراليا و كندا و الولايات المتحدة الأمريكية التّي استطاعت وضع حد لها أي وضع حماية جنائية عقابية لهذه الجرائم التّي تتطلب تعاوناً دولياً لوضع قانون حاسوبي جنائي دولي ، خاصة و أنّها تتزايد بشكل عالمي.[1]

البصمات :

تتكون البصمات والجنين في بطن أمه و بالتحديد في الشهر الثالث و الرابع و للبصمات أهمية في الإثبات الجنائي و تعد من الأدلة التّي يُعتمد عليها في الإثبات و البراءة ، و البصمة هي خطوط البشر الطبيعية على باطن اليدين و القدمين ، و تتكون أثار البصمات عندما يوضع هذه الخطوة على حامل الأثر (أشياء غير خشنة و أسطح لامعة).

(1) مقال جرائم الكمبيوتر ، مجلة الشرفة ، الإمارات العربية ، ع 345 س ، 29 سبتمبر 1999، ص 37 ، 38.

و تأخذ البصمات قيمتها الإثباتية كدليل على أساس حقيقتين علميتين و هما :

1- أنّ الإنسان يحمل في كف يده و أصابعه و قدمه و أصابعها خطوط مميزة لا تتغير منذ مولده حتى مماته و ذلك لأنّ تلك البصمات تتكون و الجنين في بطن أمّه.

2- أنّ هذه الخطوط خاصة بكل فرد و لا تطابق خطوط أي رد آخر على الإطلاق.

كيفية رفع آثار البصمات :

إنّ رفع البصمات عمل فني بحيث أنّه يتم من قبل خبير البصمة ، و تكون آثار البصمات في مكان الحادث ، إما ظاهرة أو غير مرئية ، فإذا كانت واضحة لدى لون من الألوان أو بالضغط الخارجي فيمكن رفعها مباشرة بالنوع المناسب من الشمع اللاستيك الأبيض أو الأسود ، أما إذا كانت الآثار غير واضحة وجب العمل على إظهارها بالطرق العلمية المستجدة. و يتم ذلك باستعمال مسحوق الألمنيوم أو البودرة البيضاء لإظهار البصمات الخفية من الأدوات ذات الألوان الداكنة أو الخضراء أو الزرقاء.

- إذا لم تظهر البصمة يتم رفعها بالشّمع اللاستيك الأبيض أو الشمع الشفاف.
- يستعمل بخار اليود لإظهار البصمات الخفية التّي مضى عليها بعض الوقت .

حالات البصمة في موقع الحادث :هناك ثلاث حالات وهي :

1/ بصمة خفية 2/ بصمة مطبوعة 3/ بصمة ظاهرة.

موقف الشريعة الإسلامية من دليل البصمات :

يرى بعض الفقهاء المعاصرين الاعتماد على البصمة في الإثبات أكثر من الاعتماد على الشعور و باعتبار أقوال الشهود أخبار ظن تحمل الكذب و قرينة البصمة يقينية.

و بعض الآخر يرى العمل بقرينة البصمة في الإثبات إذا لم يتعارض مع شهادة الشهود و فئة أخرى تأخذ بدليل البصمة.

موقف القانون من دليل البصمة :

تعتبر البصمة من الناحية القانونية أولى القرائن العلمية المستحدثة و لها قيمة برهانية في الإثبات و هي دليل وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه.

إنّ البصمة كدليل علمي لها استخدامات أو ظروف الجريمة و يمكن توضيح ذلك على النحو الآتي :[1]

– إذا وجدت بصمات المتهم داخل غرفة المجني عليه تعتبر دليلاً يكفي لإدانة المتهم .

البصمات الموجودة على المستندات المالية و في خانة التوقيع المخصصة لشخص آخر و على أداة الجريمة و المنشورات العدائية أو خطابات التهديد و الابتزاز أو الطرود المغلقة لكنها تعتبر دليلا يكفي لإدانة المتهم .

(1) أنظر الدكتور منصور عمر معايطة : المرجع السابق ، ص 81...85.

أماكن وجود البصمات في مجال الحوادث الجنائية :

أماكن وجود آثار البصمات في مجال حوادث هي الأشياء التّي يمكن أن يلمسها المجرم وقت ارتكابه للحادث مثل : زجاج النوافذ ، أيادي الباب ، درج المكتب أو الصندوق و الأدوات التّي يرتكبها في مسرح الحادث كالسكين.

لدى على المحقق أن لا يلمس أي شيء في مكان الحادث حتّى يصل خبير البصمات.

لقد تعدى التحقيق الجنائي من مفهومه التقليدي (بصمات الأيدي أو الأرجل) بل تعدى إلى كل الأجزاء الجسم ، و عرف ما يسمى بالبصمات الحديثة التّي تتمثل فيمايلي :

أولا : بصمة الأذن : هي أسلوب علمي للإثبات ، فالأذن تعتبر من الأشياء أكثر تعبيراً عن شخصية الفرد ، فهي تحوي صفات و خصائص لا تتكرر عند الأشخاص الآخرين .

مثلا : المجرم عند التنصت يضع أدنه على النوافذ أو الأبواب ، فهو يترك بصمته عليها ، و خاصة إذا كانت الأبواب ملساء ، كما ينطبع أثارها عند فتح الخزائن ذات الأرقام السرية.[1]

ثانيا : بصمة العين : تحمل العين بصمة لا تتغير ، و هذه البصمة تتمثل في الأوعية الدموية الموجودة في شبكة العين ، و يتم تسجيلها بواسطة جهاز يعمل على تسليط أشعة على الأوعية الدموية للعين ، حيث يقوم الجهاز بالتقاط هذه البصمة لحفظها في ذاكرته.

(1) أنظر الدكتور منصور عمر المعايطة ، ص 59.

تقوم المؤسسات المصرفية و الإدارية بالاستعانة بهذه الأجهزة، التّي تتطلب الضرورات الأمنية معرفة الذين يدخلون و يخرجون.[1]

ثالثاً : البصمة النفسية :

ذكر الأستاذ ألسير جيزال أتشارلي مدير رست ريدج بالمملكة المتحدة سنة 1913 حيث قال :" كل مجرم له أسلوب في ارتكاب الجريمة لا يحيد عنه و بتسجيل كل طريقة إجرامية على حدى ، و نسب كل طريقة إلى صاحبها أمكن الوصول إلى نتائج في القضايا المجهولة ، إنّ معرفة طريق الدخول إلى مكان الحادث ، وصفه المجني عليه، و الغرض من ارتكاب الجريمة و وقتها و جميع الأعمال غير العادية ، و التّي يقوم بها المجرم ، كالتدخين أو البصق أو قطع أسلاك الكهرباء ، أمكن تحديد بصمته النفسية.[2]

رابعاً : البصمة الصوتية : يعكف العلماء حالياً لدراسة الصوت من حيث فيزيائية تكوينية و مخارجة، وضعوا مواصفات معينة لوصف أي صوت ، و من هذه المواصفات ما يتعلق بوصف اتجاه تدفق الهواء في الرئتين أثناء النطق ، حيث لا تهتز الأوتار الصوتية في الحنجرة عند النطق بحرف "س" لكنها تهتز عند خروج الحرف "ز" ، انطلاقاً من كل هذا عكف العلماء على دراسة خصائص الصوت ونبراته ، نغماته و تحليله الكترونياً و من ثم تحويله إلى خطوط مقروءة ثم مقارنته مع أصوات المشتبه فيهم .

---

(1) ،(2) الدكتور منصور معايصة : مرجع سابق الذكر ، ص 59.

إنّ تشخيص الصوت و تحليله و فحصه يتم في جهاز يسمى (SPECTOGRAPHS) و الذي يعطي رسميا بيانيا الزمن الذي يستغرقه نطق صوت معين و ذبذبات صوتية على المحور العمودي ، و أما عن مدى الحدة و الكثافة فتحدده درجات السوداء القاتم إلى الأسود الفاتح.[1]

خامساً :البصمة الجينية (الوراثية) :[*] إنّ التقدم المذهل في علم الوراثة ، جعل من هذه البصمة التّي تعتمد على تحليل الحمض النووي (ADN) من أحدث الطرق التّي تتبع عالمياً للتعرف على المجرمين و هي توجد في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد ، و يعتبر أدق فهي توجد في خلايا كريات الدم البيضاء المتطابقة مع بصمة من أي خلية في أي جزء من الجسم كاللعاب و السائل المنوي و الشعر المنزوع من جذوره.

---

[1] أنظر الدكتور منصور عمر المعايصة : المرجع السابق ، طبعة 2000، ص 60.

[*] يرجع الفصل ي اكتشافها إلى المعادن الإنجليزان "روي وايت" و " واليك صغر".

المبحث الثاني : وسائل الإثبات :

حدد المشرع الجزائري بدقة طرق جمع و تقديم كل وسيلة من وسائل الإثبات المتنوعة التّي سنتعرض لها من خلال المطلب الأول ، وسائل الإثبات المستنبطة من تصريحات الأشخاص و في المطلب الثاني وسائل الإثبات المستنبطة من الواقع أو من الأشياء .

المطلب الأول : وسائل الإثبات المستنبطة من تصريحات الأشخاص :

هناك طائفتان من الأشخاص يمكنهم تقديم أدلة الإثبات و هم :

1-الشهود

2-الأشخاص المتابعون جنائياً.

الفرع الأول : الشهادة :

- **إجراءات الإدلاء بالشهادة** : إنّ الشهادة هي تصريحات صادرة من الغير أي من شخص عبر طرق رسمية في الدعوى الجنائية ، و عملاً بمبدأ الإثبات الجنائي فإنّه يمكن اللجوء إلى الإثبات بالإشهاد و الشهود هم عيون القضاء و أدانه ، إلاّ أنّ الشهادة قد تكتسي نوعاً من الخطورة إذا كانت كاذبة أو شهادة زور لأنّ تصريحات الشاهد قد تتغير من مرحلة إلى أخرى أثناء سير الدعوى فتصبح تارة مع المتهم و تارة ضده.[1]

فإننا نقتصر على دراسة قواعد جمع المستندات الإقناع لصعوبة حصرها سواء كانت أشياء أو وثائق تلعب دوراً في إقناع القاضي.

(1) أنظر الأستاذ محمد مروان : المرجع السابق الذكر، ص 360، 361.

سماع الشهود :

يُدلي الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه تبليغ عمّا شاهده أو يعرفه حول القضية أو باستدعائه من طرف الشرطة القضائية. و تنص المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية " على أنّ الشاهد المستدعي ملزم بالحضور".[1]

أداء اليمين :

إنّ الالتزام بأداء اليمين يعتبر من النظام العام فلا يمكن للشاهد أنّ يمتنع عن أداء اليمين و يكون ذلك من خلال المرحلة القضائية و يؤدي اليمين حسب الصيغة الواردة في المادة 2/93 من قانون الإجراءات الجزائية برفع اليد اليمنى " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حق و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق".[2]

إنّ عدم الإشارة إلى محضر المرافعات في الحكم يؤدي إلى نقض الحكم.

و تسجل أقوال القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين ، و إذا كان لا يحسن العربية يجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء مترجم حيث يحلف هذا الأخير اليمين بنفس الصيغة السالفة الذكر و إذا كان الشاهد أبكماً أو أصماً يدلي بشهادته كتابةً ، و إذا كان لا يعرف الكتابة يعين له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجماً بالإشارات قادراً على

(1) أنظر أحمد غاني : الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، ص 82.

(2) أنظر الأستاذ محمد مروان : المرجع السابق ، ص 366.

التحدث معه و فهمه ، يسجل اسمه و لقبه و مهنته و موطنه و يتوء عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر.المادة 91 و 92 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يراعى في سماع الشهود الأحكام المتعلقة بالمحافظة على السر المهني.

الالتزام بالأداء بالشهادة : هذا الالتزام هو المسألة الأكثر أهمية و ينطوي في حقيقة الأمر على واجبين اثنين يتحملهما الشاهد.

الواجب الأول : على الشاهد الالتزام بالتكلم و لا يمكنه أنّ يسكت ، فيجب عليه أن يدلي بشهادته إلاّ إذا كان هذا الشخص ملتزماً قانوناً بالسر المهني كالأطباء و المحامين و الموثقين و لكنهم ملتزمون بالحضور ، و جزاء الإخلال بواجب التكلم فإنّ الإدانة هي بغرامة من 1000 إلى 10000 دج ، أما العقوبة تكون أكثر قساوة في حالة ما إذا كان الشخص يعرف مرتكبي جناية أو جنحة .

الواجب الثاني : هو واجب قول الحقيقة فإظهار الحقيقة لا يكون إلاّ بشهادة نزيهة غير كاذبة و لذلك فإنّ الإخلال بواجب قول الحقيقة يُعاقب عليه جنائياً و هذا ما نصت عليه المادة 322 من قانون العقوبات الجزائري" فمن شهد زوراً في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات.

تقدير الشهادة :

يخضع تقدير الشهادة للقاضي و هذا ما تؤكده المحكمة العليا " أنّ تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود المناقش أمام المجلس في معرض المرافعات حضورياً يدخل في إطار الاقتناع الخاص للقضاة للموضوع." [1]

الفرع الثاني : الاعتراف – الإقرار :

إنّ الاعتراف يعد تصريحاً صادر من المتهم نفسه و يقر بمقتضاه أنّ مرتكب الفعل المسند إليه إما كلياً أو جزئياً ، والطريقة التّي يحصل بها على الاعتراف أمام القاضي الجنائي هو الاستجواب ، و لا تظهر التفرقة على المستوى القانوني بين هاتين الوسيلتين من وسائل الإثبات أي (الشهادة و الاستجواب) إلا في طور التحقيق الابتدائي.[2]

و يرى الأستاذ السنهوري الاعتراف بأنه : "الاعتراف يقوم به الشخص بثبوت واقعة بحقه من شأنه أن يحدث آثار قانونية".

و ذهبت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية إلى القول " الاعتراف شأنه كشأن جميع العناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي و عرفته المحكمة العليا على أنّه " اعتراف بالواقع شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".[3]

(1) (2) أنظر الأستاذ محمد مروان : المرجع السابق الذكر ، ص 476،.372، 373.

(3) المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل لأمر رقم 06 –22 المؤرخ في 2006/12/20.

أنواع الاعتراف : للاعتراف نوعان (الكلي و الجزئي).

1/ **الاعتراف الكلي** : هو الذي يقر فيه الشخص المقر بصحة إسناد التهمة إليه كما وصفتها سلطة التحقيق أي يعترف بارتكاب الجريمة بأركانها (ركنها الشرعي و المادي و المعنوي).

2/ **الاعتراف الجزئي** : إذا اقتصر المتهم على الإقرار بارتكابه الجريمة في ركنها المادي نافياً بذلك مسؤوليته عنها أو اعترافه بمساهمته بوصفه شريكاً لا غير".[1]

3/ **الاعتراف القضائي** : هو الصادر من خصم أمام القضاء أثناء النظر في نزاع يتعلق بواقعة أو عمل قانوني مدعي بأي منهما عليه و يتصف الإقرار أو الاعتراف القضائي ، و يجب أن يشمل التصريح الصادر عن الخصم على جميع أوصافه و شروط الإقرار وبإضافة إلى ذلك يتعين أنّ يشمل الإقرار القضائي على :

- أن يكون صادر أمام القاضي.
- أن يكون هذا القاضي مختصاً في الفصل في النزاع.
- أن يصدر أثناء المحاكمة المتعلقة بهذا النزاع.[2]

4/ **الاعتراف الغير القضائي** : لا يصدر أمام القضاء ، أي يحصل خارج حرم القضاء فمثلا كل اعتراف أو تصريح أمام الدرك الوطني يُثبت في محضر محرر بشكل

---

(1) أنظر الدكتور عبد الحميد الشورين ، مرجع سابق الذكر ، ص 75.

(2) انظر المحامي الياس أو عبد : نظرية الاثبات في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية ، ج2، ص 70.

قرار غير قضائي و بما أنّ الإقرار الغير القضائي ليس له قوة الإقرار القضائي فللقاضي حق تقريره. [1]

شروط صحة الاعتراف :

الاعتراف دليل من أدلة الإثبات و لكل دليل شروط و قواعد تتحقق به صحتها و بالتالي ثقة المحكمة فيه و شروط الاعتراف هي :

1-**الأهلية الاجرائية للمتهم** : لكي تقوم شروط الأهلية الإجرائية للمتهم يجب توافر عنصرين و هما :[2]

- أن تكون التهمة موجهة للمحترف و أن يكون واضح دلالة على ارتكاب الجريمة و يستند كل هذا على عدم وجود دليل يتعارض مع الاعتراف.

- يجب أن يتوفر الاعتراف على الإدراك و التمييز وقت الإدلاء بالاعتراف لأن للمتهم القدرة على فهم ماهية الأفعال و طبيعتها و توقع أثارها.

اعتراف القاصر :

- القاصر الذي لم يبلغ سن الثالث عشر،إننا نعلم بأن الصغير أقل من 13 سنة هو غير مميز و نجده هنا معفى من المساءلة الجنائية و من هنا فإن اعترافه غير مقبول لأنه عديم الأهلية.

(1) أنظر المحامي الياس أبو عبد ، المرجع السابق ، ص 78.

(2) أنظر الدكتور عبد الحميد شواربي : الإثبات الجنائي فس ضوء القضاء و الفقه ، نظرية و تطبيق (1996)، ص83.

– القاصر الذي يتراوح سنه بين 13 و 18 سنة في هذه الحالة الصغير يستوفي عنصر التميز و لكن نجد أن المشرع أخضعه في مجال العقوبة لتدابير الحماية و التهذيب. و من هنا اعترافه يخضع لتقدير القاضي.

القاصر الذي تجاوز سنه 18 سنة أي أن يتمتع بالأهلية حسب المادة 40 (ق.م) إلى تحديد سن الرشد 19 فهو مسؤول عن اعترافه.

تقدير الاعتراف:

إعمالا بقاعدة الاقتناع الحر فإنّ القاضي يُقدر بكل حرية هذا الاعتراف و قد أشار قانون الإجراءات الجزائية إلى هذا صراحة بموجب المادة 213 منه" الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي" و قد عملت المحكمة العليا باستمرار على تأكيد هذه القاعدة في الكثير من قراراتها ، و تسري هذه القاعدة أمام كل جهات القضاء الجنائي و عليه يستطيع القاضي الجنائي أنّ يحتفظ بالاعتراف كأساس لتثبيت الاتهام كما أنّه باستطاعته أن يستبعده و يصدر حكماً ببراءة المتهم، إذا ما تبين له هذا الاعتراف مشتبه فيه أو متناقض مع وسائل الإثبات أو مشكوك في حديثه.

و من خلال المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية أنّ للقاضي كامل السلطة في ألا يعتد بالاعتراف المتراجع عنه كما له في الحق الاعتداء ، كما للقاضي الجنائي السلطة في تجزئة الاعتراف أي بإمكانه ألا يعتد إلا بجزء من هذا الاعتراف و استبعاد جزء

أخر ،و نستخلص من هدا كله بأن الاعتراف في المواد الجنائية تخضع كأية وسيلة إثبات أخرى إلى حرية تقرير القاضي. [1]

و ليس من الضروري أن يكون الإقرار تعبيراً مطابقاً للحقيقة و الواقع فقد يكون واقعاً لأجل إخفاء الحقيقة ذاتها أو للإضرار الغير أو للتحايل على القانون ،و يكون الاعتراف على صيغة الكتابة على أي شكل كانت ، و قد يكون شفوياً على حد سواء مع خضوعه للسلطة التقريرية للقاضي.

فللقاضي أيضاً سلطة تجزئة الاعتراف الحاصل أمامه في الجانب الجزائي أي يعتد بجزء من هذا الاعتراف و لا يعتد بالجزء الآخر و هذا عكس المواد المدنية التّي لا يمكن أنّ يتجزأ فيها [2] و يعتبر الإقرار عمل قانوني لأنّ إرادة المقر اتجهت لإحداث أثار قانوني معين وهو ثبوت الحق في ذمته ، و هو يعتبر أيضاً عمل إخباريا لأنه يخبر بحادثة معينة وقعت في وقت مضى.

الفرع الثالث : الاستجواب

الاستجواب هو تدبير تحقيقي يلجأ إليه القاضي أو المحكمة ليسأل الخصوم أو أحدهم حول وقائع القضية بهدف استخلاص نتائج قانونية، و يعني هذا أنّ الاستجواب يرمي إلى الحصول على دليل ثبوتي .[3]

(1) أنظر الأستاذ مروان ، المرجع السابق ، ص 472، 473، 474.

(2) أنظر قرارات المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية رقم 93225 الصادرة في 1993/12/21.

(3) أنظر المحامي الياس أو عيد : المرجع السابق ، ص 132، 133.

و الاستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة الموجهة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده و بتعين دفاعاً عليها [1]و يحتل الاستجواب مركزاً مهما بين إجراءات التحقيق كونه يُستعان به على كشف الحقيقة لإظهار براءة المتهم أو إدانته، فهو بذلك طريق اتهام و دفاع في آن واحد.

إجراءات الاستجواب :

تختلف إجراءات الاستجواب تبعاً للمرحلة التّي تكون عليها الدعوى الجنائية و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

أ/ إجراءات الاستجواب أمام الشرطة القضائية :

لا يوجد نص صريح يخول للشرطة القضائية حق استجواب الشخص المشتبه به ، فالاعتماد على النصوص لا تكفي و لا يسمح بتأكيد وجود هذا الاستجواب فالقانون ينطوي على نوع من اللا وضوح و لكن ومع ذلك فإنّ الأحكام القانونية المتعلقة بتحرير محاضر التحريات تتكلم عن المحضر لأنه يتضمن استجواب كل شخص محجز تحت المراقبة المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها " يجب على كل ضابط الشرطة القضائية أنّ يضمن محضر سماع كل شخص متحجز تحت المراقبة ، استجوابه و فترات الراحة التّي تخللت ذلك واليوم و الساعة الذي أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص" و يمكن أن نستخلص منه أن الاستجواب الذي قد يجري في هذه المرحلة هو

(1) أنظر الدكتور ابراهيم منصوري : المبادئ الأساسية في الفقه الجنائي الاسلامي ، دار الشركة العربية للطباعة و النشر، طبعة 1، سنة1998،ج1، ص 148.

استجواب شرعي و للإشارة فإن ضابط الشرطة القضائية هو وحده المؤهل للقيام بالاستجواب إلاّ إذا حضر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة المتلبس لها.

و يجري الاستجواب من غير حضور المحامي و من غير علانية مع ضرورة تحرير محضر عن ذلك يتضمن مدة الاستجواب و فترات الراحة التّي تحللت ذلك كما يجب أنّ يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الأمر أو يشار فيه إلى امتناعه عن التوقيع المادة 1/52 من قانون الإجراءات الجزائية.

الاستجواب أمام قاضي التحقيق :

تنطوي القواعد المشتركة باعتبارها قواعد عامة على الإجراءات الواجب إتباعها من جهة و على عدد الاستجوابات من جهة أخرى.

الإجراءات الواجب إتباعها :

إنّ الإجراءات المطبقة في إطار التحقيق الابتدائي تتسم بالسرية من جهة و عدم الوجاهية من جهة أخرى ، يمكن لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية.

إدا أبدى رغبته لدى قاصي التحقيق كما أن هذا الأخير يطرح الأسئلة التي يرغب في طرحها وعلى الشخص المستجوب الرد إذا رغب في دلك ،هذا ما يسمى بالاستجواب الغير الوجاهي ، و المتهم يقتصر على الإجابة على الأسئلة المطروحة وقد يرخص

قاضي التحقيق لكل من وكيل الجمهورية و المحامي بطرح الأسئلة ،فاستجواب المتهم هو من اختصاص قاضي التحقيق وحده ،،و إدا ما تعذر عليه القيام بدلك فإنه يستطيع إعطاء الإنابة القضائية لقاضي آخر .

أما من حيث عدد الاستجوابات أثناء التحقيق الابتدائي فهي واحدة وهدا ما أقره القضاء و اعتبره ذو أهمية بالغة ،لأنها تبين أن استجواب المتهم ليس فقط وسيلة اتهام بل هو وسيلة دفاع في صالحه .

القواعد المنظمة للإستجواب:

تتضمن قواعد الاستجواب أربعة نقاط أساسية ينبغي مراعاتها من طرف قاضي التحقيق و إلاّ تترتب من الإخلال بها البطلان وهده النقاط هي :

- بيان عناصر التهمة.
- الحق في السكوت.
- الحق في الاستعانة بمحامي.
- اختيار موطن في دائرة المحكمة.[1]

(1) أنظر الأستاذ : محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 380، 381.

قواعد الاستجواب أمام الجهات القضائية المختلفة.

أ- قواعد الاستجواب أمام محكمة الجنايات.

قبل فتح الجلسة أمام محكمة الجنايات يوجب استجواب من طرف رئيس هده المحكمة ، و المتمثل في معرفة هوية المتهم و التحقق ما إدا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة ،فإن لم يبلغ سلمت إليه نسخة منه ويطلب من المتهم اختيار محامياً للدفاع عنه ،فإن لم يختار المتهم محاميا عين له رئيس من تلقاء نفسه محاميا المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد الاستجواب يمكن لرئيس محكمة الجنايات أثناء سير المرافعات أن يتخذ استجوابات أخرى حسب نص المادة 300 كما أنّ له أن يعرض المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع الشهود أو بعد دلك إما مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه جمع حجج الإثبات ،أو محضر الحجز أو الاعتراف بهده الأدلة كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المساعدين حسب نص المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية " لذلك يكتسي الاستجواب أهمية بالغة أمام محكمة الجنايات للمتهم الكلمة الأخيرة.[1]

(1) أنظر الأستاذ محمد مروان : المرجع السابق ، 380...389.

الاستجواب أمام محكمة الجنح و المخالفات:

يكون الاستجواب شفويا و حضوريا باعتبار أن إجراءات المحكمة تخضع لقواعد النظام الإتهامي ، و يعطي الاستجواب فرصة للقاضي لمراجعة وتفحص جميع عناصر الأساسية التي تم جمعها لتكون ليه فكرة عن مدى تورط المتهم في الأفعال المنسوبة إليه.

وحسب أحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا استحال متول المتهم لسبب أو لأخر كالحالة الصحية مثلا ووجدت أسباب لعدم تأجيل القضية ،أمرت المحكمة بقرار خاص و مسبب باستجواب المتهم بمسكنه يحضر وكيله أو لمؤسسة إعادة التربية التّي يكون محبوساً بها وذلك بواسطة قاضي منتدب ،ويحرر محضر بهذا الاستجواب وهدا ما نصت علية المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

الوظيفة القانونية للاستجواب :

يكتسي الاستجواب طبيعة مزدوجة فيظهر من جهة كأداة تحقيق ووسيلة إثبات ومن جهة أخرى كوسيلة دفاع.

الاستجواب كأداة تحقيق :في إطار الإجراءات الجنائية ذات طبيعة تنقيبية فإن الاستجواب يطهر كأداة بحث و استقصاء للتوصل إلى إثبات الحقيقة و الهدف من الاستجواب هذا هو الحصول على اعتراف المتهم.

الإستجواب كوسيلة دفاع: ينبغي أن يسري الاستجواب في ظروف ملائمة بحيث أن التصريحات التي يدلي بها المتهم يكون علانية منها لأنه يدلي بها في حضور محاميه

الذي يكون بدوره على علم بكافة محتويات الملف وعناصره، كما لا يجب إجراء استجواب باستعمال وسائل العنف أو الطرق الغير الشرعية ويبقى المتهم متمتعا بحريته المعنوية ولا يؤدي اليمين أبدا لأن ذلك إخلال بحقوق الدفاع.[1]

المطلب الثاني : وسائل الإثبات المستنبطة من الوقائع أو الأشياء :

يقصد بوسائل الإثبات المستنبطة من الوقائع أو الأشياء تلك الوسائل التي تستخلص من مستندات الإقناع ، يسمي المشرع الجزائري مستندات الإقناع بحجج الإثبات ومستندات الإقناع هذه هي متعددة بحيث يستحيل حصرها ، فقد يتعلق الأمر بموضوع الجريمة ذاته (رسائل قذف وثيقة مزورة) الأدوات التي ارتكبت بها الجريمة (السلاح الذي تم به القتل مثلا) وقد يتعلق الأمر بأشياء لها علاقة مباشرة بالجريمة لكنها تسمح بإقامة التهمة وإسنادها إلى شخص في مكان وفتح الجريمة ومع استحالة حصر مستندات الإقناع فإنها تقصر على دراسة قواعد جمعها.

إن مستندات الإقناع سواء أن أكانت أشياء أو وثائق يلعب دورا في إقناع القاضي ويبقى البحث عنها على مستوى قضاء التحقيق وكذلك على مستوى قضاء الحكم وكثيرا ما يتم العثور على مستندات الإقناع بطريقة عفوية في مكان وقوع الجريمة كالعثور على السلاح

(1) أنظر الأستاذ : محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 394.

المستعمل في ارتكاب الجريمة أو أدوات أو ملابس تركها المشتبه به وقد يغير على هذه المستندات على الشخص ذاته وتكون هنا في إطار الجناية أو الجنحة المتلبس

بها ولا تنس أن المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ومع ذلك فإنها تقصر على دراسة قواعد جمع مستندات الإقناع وذلك لصعوبة حصرها سواء كانت تلعب دورًا في إقناع القاضي وهذه الوسائل المبسطة من الأشياء هي :

الفرع الأول : الانتقال أو المعاينة :

هو انتقال الشخص المكلف بالتحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لمباشرة التحقيقات التي من الممكن القيام بها هناك والانتقال على مكان وقوع الجريمة كإجراء ممكن أن يباشر في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية لكن ليس بنفس الطريقة وفي الغالب يحدث الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة أثناء المرحلة البوليسية حيث يباشر ضباط الشرطة القضائية التي يناط بها التحريات وذلك بكيفيات لحسب نوعية التحريات فبإمكانه القيام بالانتقال أثناء التحريات الابتدائية ولكن غير إلزامي ، ولكنه يكتسي طابع إلزامي في إطار التحريات المتعلقة بحالات التلبس المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية والمعاينات مختلفة قد تكون (وصف مكانه ، وضع تصاميم ، رفع البصمات والآثار ، التقاط صور فوتوغرافية ... إلخ) يستلزم بضرورة التنقل إلى مسرح الجريمة وفي حالة التحقيق الأولي لم ينص المشرع صراحة على التنقل كما هو الشأن بالشبه الإجراءات الجريمة المتلبسة (المادة 42 من قانون

الإجراءات الجزائية) غير أن المحقق لايمكنه القيام بالتحريات والمعاينات دون التنقل إلى مسرح الجريمة لذلك فانتقال ضروري وهو لم ينص عليه القانون في مجال التحقيق الأولي .

فالتنقل إلى مسرح الجريمة يمكن للمحقق من البحث عن الأدلة والآثار المادية للجريمة ومعرفة العناصر الضرورية لإظهار الحقيقة والتعرف على مرتكبيها وليس هناك أي قيد على أعمال المحقق ماعدا عدم تجاوزه للبصمات القانونية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الممثلة في مختلف الشكليات الواجب احترامها فيما تتعلق بالقبض وتفتيش المساكن والتوقيف للنظر وعند إجراء المعاينات يكون قاضي التحقيق مصحوبا بكاتب الضبط ويتعين عليه تحرير محضر انتقاله يدون فيه كل العمليات التي يباشرها فعليه أن لا يحضر المتهم ولا محاميه بل عليه إحضار وكيل الجهورية.

الفرع الثاني : الخيرة :

أثناء التحقيق في الجريمة تصادفنا مسألة ذات طابع فني أو علمي يستوجب إجراء خبرة من طرف الأخصائيين قصد التوصل إلى النتيجة الموجودة في مكان القاضي الإستعانة بمعرفة الخبراء .

ومن الناحية القانونية تستطيع كل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة بناءا على طلب النيابة العامة ، أو أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها وهذا ما صرحت به المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو يجلس للحكم عندما تعرض

لها مسألة ذات طابع في أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو تلقاء نفسها".

وقد تضم المشرع الجزائري الخبرة في المسائل الجنائية من المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية وقد استقر القضاء على اعتبار مسألة الخبرة مسألة تقدير أي يخضع تقرير القاضي ورفض الخبرة ، يخرج من نطاق رقابة المحكمة العليا.[1]

لا يمكن للقاضي الجنائي أن يحل محل الخبير في المسائل الفنية إذا من الناحية القانونية يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن يعين خبيرا واحدا أو أكثر في الدعوى.

تقرير الخبرة :

عند الانتهاء من أعمال يحرر الخبير تقريراً يتضمن وصف عما قام به من أعمال و خلاصة حول نتائج أبحاثه المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية " يحرر الخبير لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريراً يجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال و نتائجها و على الخبراء أن يستعدوا بقيامهم شخصياً مباشرة هذه الأعمال التعهد إليهم باتخاذها و يوقعوا على تقريرهم".

(1) محمد مروان : المرجع السابق ، ص 396،397.

يودع التقرير لدى الكاتب الجبهة القضائية التّي أمرت بالخبرة و يثبت هذا الايداع بمحضر.

تقرير الخبرة:

مهما كانت كفاءة الخبراء و شهرتهم فإنّ الكلمة الأخيرة ترجع إلى القاضي الذي ينظر إلى تقرير الخبرة كوسيلة إثبات من بين الوسائل الأخرى تخضع لنقاش الأطراف المعنية و إلى تقرير قاضي الموضوع و هذا ما أكده صراحة المحكمة العليا في إحدى قراراتها.

الفرع الثالث : القرائن :

القرائن هي استنتاج وقائع مجهولة من أخرى معلومة بوجود صلة حتمية بينما لا تحتمل تأويلات أخرى .

و القرائن نوعان هناك قرائن قانونية و قرائن قضائية.

- **القرائن القانونية** : فيها القاطعة أي التّي لا يجوز إثبات عكسها و مثلها افتراض الحقيقة في الحكم آليات ، أي الحائر لقوة الشيء المتضمن فيه و قرينة عدم التميز لمن لم يبلغ 13 سنة من العمر و القرائن البسيطة التي يجوز إثبات عكسها مثل قرينة براءة المتهم.

- **القرائن القضائية** : هي التّي يستخلصها القاضي من الوقائع البسيطة في المحاضر لاستنتاج ما يريد إثباته و ذلك باستخدام أساليب المنطق و التفكير الذهني بما يتماشى مع منطق الأشياء و العقل.[1]

(1) أنظر أحمد غاندي : الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية.

الخاتمة

إنّ الإثبات في المواد الجنائية يستند كما هو معلوم على النظام الحر أو نظام الاقتناع الحر و بتمحور هذا النظام على مبدأين أساسيين متكاملين هما:

- مبدأ البراءة الأصلية.
- مبدأ حرية الإثبات.

حيث كرسته معظم التشريعات الحديثة و لم تجد له بديلاً في الوقت الحالي.

و عند دراستنا لإثبات الجنائي في القانون الوضعي الجزائري نجد أنّ هذا الأخير تأثر نوعاً ما بالنظام الفرنسي و رغم الفراغ التشريعي إلاّ أن هناك عدداً من الحلول القضائية و القانونية تعرضت للانتقاد بالنظر إلى المبادئ العامة التي تحكم نظرية الإثبات ، و من هذه الانتقادات تلك المتعلقة بعبء الإثبات في المواد الجنائية فسكوت المشرع جعل الجهات القضائية تتأثر بميكانزمات القواعد المدنية المتعلقة بعبء الإثبات فتعمد إلى تطبيق قواعد خاصة بالإثبات المدني عوض تطبيق قاعدة البراءة الأصلية التّي تحكم عبء الإثبات الجزائي و مما زاد الوضعية تأزماً هو وجود العديد من القرائن القانونية و القضائية التذي تؤدي إلى قلب عبء الإثبات على حساب المتهم الذي تفترض فيه البراءة ، فنظام الإثبات الفرنسي يُحمل المتهم عبء الإثبات أو يفترض أنّ المتهم مذنب و عليه أن يثبت براءته، و من أجل العمل بمبدأ البراءة الأصلية يجب هجر كل الإجراءات المدنية خصوصا و أنّ وسائل البحث و التحقيق القوية التّي تمتلكها سلطة الاتهام ، فيتعين على هذه الأخيرة إثبات

كل أركان الجريمة (الركن المادي ، الركن المعنوي ، الركن الشرعي)، و كذا الظروف التّي تنتهي فيها إحدى هذه العناصر و على المتهم أنّ يتمسك بوسائل الدفاع.

أما بالنسبة للقرائن فيمكن الاحتفاظ بها رغم أنّها وضعت ضد المتهم و لكن لا يمكن إسقاطها بالدليل العكسي.

و تطبيقاً لمبدأ قاعدة البراءة الأصلية و لكافة المبادئ التّي تحكم الإجراءات الجنائية على المشرع استبعاد بعض التّي يشك في شرعيتها مما جعل القضاة و المحققين لا يتقبلونها و يستبعدونها كأدلة إثبات و رغم ذلك تلجأ الشرطة القضائية إلى هذه الوسائل لكونها تتمتع بنوع من الحرية لكن يتعين إخضاع هذه الحرية لرقابة صارمة من طرف القضاة ، و ما يمكن قوله عن الاستجواب فإنّه حظي بتنظيم قانوني خلاف لوسائل الإثبات الأخرى لأن هذه الخيرة ضروري في المرحلة البوليسية .

إلاّ أنّه يجب توقيفه إذا كان الشخص تتوافر ضدّه أدلة قوية و انتقاء حقوق الدفاع ففي هذه الحالة يلتزم المتهم أو المشتبه به السكوت.

أما فيما يخص التحقيق الابتدائي فإنّ الاستجواب يمثل أهم وسيلة إثبات يلجأ إليها قاضي التحقيق بحضور محامي المتهم و حتّى يكون الاستجواب أداة إثبات و وسيلة دفاع على المتهم الإطلاع على أوراق الملف في حين أن حين أن مرحلة المحاكمة ، فإن الاستجواب يديره القاضي مع الأطراف الأخرى تُطرح أسئلة على المتهم و الشهود و حتّى الخبراء عن طريق الرئيس.

أماّ بالنسبة بالنسبة لتقييم وسائل الإثبات فإنّ القانون الجزائري إعتمد على نظام الإقتناع الحر و قد أقّرته جميع التشريعات لأنّه يقيم نوع من التوازن و التكافؤ تجاه مبدأ البراءة الأصلية و يعرف سلطة الاتهام بحرية اللجوء إلى كل وسائل الإثبات شريطة أن تكون مشروعة ، و للقضاء حرية الاقتناع.

و من أجل إظهار الحقيقة لابد من استعمال وسائل البحث العلمي فمثلاً الخبرة أخذت مكانة بارزة في الإثبات في الوقت الحالي لذا يجب أن يتلقى القاصي الجنائي تكويناً في هذا المجال فمهما يكن تبقى وسيلة الإثبات ناقصة غير كافية ، فعل القاضي أن يستدرك ذلك لكشف الحقيقة و لا يكون ذلك إلاّ إذا تصرف بذكاء و تروي و أخلاق و روح الانتقاد.

و أخيراً فإنّ نظام الإثبات في المواد الجنائية تعتريه عدة صعوبات و تعقيدات في ظل نظام الاقتناع الحر فرغم وسائل الإثبات المتعددة تبقى غير كافية لذا لابد من وسائل اثبات علمية متطورة تؤدي إلى إظهار الحقيقة بحكم قضائي عادل.

الملا حق : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر.

في 10 كانون الأول/ديسمبر ، أعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أصدرته ، و يرد النّص الكامل لإعلان في الصفحات التالية ، و بعد هذا الحدث التاريخي ، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعوا لنص الإعلان و " أن تعمل على نشره و توزيعه و قراءته و شرحه و لاسيما في المدارس و المعاهد التعليمية الأخرى ، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم".

المادة 11 :

(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناًً بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(2) لا بد أن أي شخص من جراء أداة عمل أو الإمتناع عن أداة عمل إلاّ إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التّي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12 :

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه و سمعته ، و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

قائمة المراجع و المصادر :

1-الفقيه أبو بكر جابر الجزائري : منهج المسلم ، دار الكتب السلفية ، القاهرة، طبعة1، /84/7.

2-المحامي إلياس أبو عيد : نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية ، الجزء الأول و الثاني ، طبعة 2005

3-الدكتور روجي هاري : رسالة دكتورة ،جامعية باريس (1969) .

4-الدكتور عبد الحميد الشواربي : الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، النظرية و التطبيق ، طبعة2006 .

5-الأستاذ محمد مروان : نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الأول و الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1999.

6-الدكتور منصور عمر المعايطة : الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي لرجل القضاء و الإدعاء العام و المحامون و أراد الضابطة العدلية، طبعة 2000.

7-الدكتور محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، القاهرة ، طبعة 1969.

8-الأستاذ يوسف حلندة : أصول ممارسة مهنة المحاماة وفق القانون طبعة 2000.

1- النصوص التشريعية :

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طبعة 2007.
- قانون الإجراءات المدنية الجزائري طبعة 2007
- قانون العقوبات الجزائري طبعة 2007.

الاثبات في المواد الجزائية

الفهـرس

مقدمة 01

الفصل الأول : نظام الإثبات الجزائي و تطوره

المبحث الأول : تطور نظام الإثبات الجزائي 05

المطلب الأول : نظام الإثبات في القديم 05

الفرع الأول : تطور نظام الإثبات في المجتمعات القديمة. 06

الفرع الثاني : نظام الإثبات في العصور الوسطى 08

المطلب الثاني : نظام الإثبات الجزائي في الشريعة الإسلامية و العصر الحديث 09

الفرع الأول : نظام الإثبات الجزائي في الشريعة الإسلامية 09

الفرع الثاني : نظام الإثبات الجزائي في العصر الحديث (فرنسا) 12

المبحث الثاني : مفهوم الإثبات الجزائي و نظمه الرئيسية 14

المطلب الأول : مفهومه و هدفه 14

الفرع الأول : مفهوم الإثبات 14

الفرع الثاني : هدف الإثبات. 16

المطلب الثاني :أنظمة الإثبات. 18

الفرع الأول : مذهب الإثبات الحر أو المطلق (يمر بنظام الأدلة المعنوية) 18

الفرع الثاني : مذهب الإثبات.المقيد أو الإثبات القانوني. 19

الفرع الثالث : مذهب الإثبات المختلط. 21

الفصل الثاني : الإثبات الجزائي في القانون الجزائري

المبحث الأول : عبء الإثبات. 24

المطلب الأول : مفهوم عبء الإثبات. 25

الفرع الأول : قرينة البراءة الأصلية. 25

الفرع الثاني : عبء إثبات أركان الجريمة 30

المطلب الثاني : الجهات المختصة في الإثبات الجزائي. 34

الفرع الأول : دور النيابة العامة و الشرطة القضائية في الإثبات الجزائي. 34

الفرع الثاني : دور القاضي الجنائي في الإثبات الجزائي. 39

الفرع الثالث : دور المحامي في الإثبات الجزائي. 42

الفرع الرابع : دور الشرطة العلمية في الإثبات الجزائي. 43

المبحث الثاني : وسائل الإثبات. 44

المطلب الأول : وسائل الإثبات المستنبطة من تصريحات الأشخاص. 45

الفرع الأول : الشهادة. 45

الفرع الثاني : الإعتراف– الإقرار. 54

الفرع الثالث: الإستجواب. 58

المطلب الثاني : وسائل الإثبات المستنبطة من الوقائع و الأشياء. 64

الفرع الأول : الانتقال و المعاينة. 65

الفرع الثاني : الخبرة. 66

الفرع الثالث :القرائن. 68

الخاتمة. 69